الدف في الأفراح

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

المقدمة

فقد رأيت أن أكتب في مسألة الدف وضربه في الأعراس للرجال، وهل الضرب يكون مطرّبًا أو غير مطرّب؟

وهذه المسألة تحتاج إلىٰ بيان وتوضيح حيث ظهر فيها فتاوىٰ متعارضة تَنُمُّ عن عدم تحقيق مصدِّريها وناشريها، وأنهم راموا الخير والحق فاستعجلوا الفتوىٰ، فأخطأوا الطريق ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والنظر في النصوص، في هذه المسألة.

فرأيت أنه لابد من تحقيق المسألة، وجمع نصوصها الواردة فيها، والنظر في أقوال أهل العلم، فتطفلت علىٰ موائد العلماء رغم أني أعرف من نفسي تقصيرها وضعفها وقلة علمها؛ ولكن قد قالت نملةٌ الحق ودافعت عن بني قومها، وهدهدٌ كشف أمرًا عظيمًا لسليمان عليه السلام، وأظهر الله الحق بجزءٍ من بقرة، فلا يمنع العبد الحقير أن يقول الحق، وقد يظهره الله

علىٰ يديه، فما كان من صوابٍ وحقٍ وتوفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ وذلل فهو مني ومن الشيطان.

ولا أريد بهذه الرسالة نشرها بين العامة، فإنهم لو علموا بها لطاروا بها كل مطار، ولكني أريد بها هؤلاء الناس الذين يستعجلون الفتوىٰ، كما أريد أن يطلع أهل العلم علىٰ أدلة هذه المسألة، كما أردت بيان الحق فيها حسب ما ظهر لي من خلال النظر في الأدلة، مع أنني أحترم من خالف ولا أصادر رأيه ولا يضيق عطني به، وأسأل الله أن يظهر الحق، ولكن هذا جهد المقل.

وقبل أن أتكلم عن حكم هذه المسألة أحببت أن أنقل أقوال أهل العلم التي تبين خطر الفتيا، وأنه يجب علىٰ المفتي أن يبذل الجهد في البحث والتتبع لأدلة المسألة التي يريد بيان حكمها.

وعليه فسيشتمل هذا البحث علىٰ مقدمة ثم دراسة لحكم الدف في العرس للرجال والنساء.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلمَ بما يبلغ والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يبلِّغ، صادقًا فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ

الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدرُه، وهو من أعلىٰ المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟ وَلْيعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وَلْيوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله)[1].

وقال: (فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكن في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٢٧]. وكفىٰ بما تولّاه الله بنفسه تعالىٰ شرفًا وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَلْيعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وَلْيوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله)[2].

وقال: (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات؛ بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنىٰ بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، «تحرير عنوان الكتاب» (المقدمة/ ١٣ ط عطاءات العلم).
(٢) نفس المصدر السابق.

والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم. وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه)[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وعن مالك، قال: أخبرني رجل «أنه دخل علىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق»[2].

قال بعض العلماء: (فكيف لو رأىٰ ربيعة زماننا، وإقدامَ من لا علم عنده علىٰ الفتيا، وتوثُّبَه عليها، ومدَّ باعِ التكلُّف إليها، وتسلُّقَه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة. وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، وليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب. لا يبتدئ جوابًا بإحسان، وإن ساعد القدر ففتواه: كذلك

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، «جامع بيان العلم وفضله»، «باب في إنكار أهل العلم ما يجدونه من الأهواء والبدع» (٢/ ١٢٢١).

يقول فلان بن فلان)[1].

يمدُّون للإفتاء باعًا قصيرةً وأكثرُهم عند الفتاوىٰ يُكَذْلِكُ

وقال: (وهذا الضرب إنما يُستفتَون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية. قد غرَّهم عكوفُ من لا علم عنده عليهم، ومسارعةُ مَن أجهلُ منهم إليهم. تعِجُّ منهم الحقوق إلىٰ الله عجيجًا، وتضِجُّ منهم الأحكام إلىٰ من أنزلها ضجيجًا)[2].

فأحببت أن أبيّن في المقدمة خطر الفتيا ليتنبه العاقل إلىٰ خطر التقدم علىٰ الله ورسوله، وليطلب العلم إن كان مبتدئًا أو يعودها جذعًا إن كان مسنًّا.

ومسألة الدف وضربها عليها قوام كثير من الأعراس؛ ولذا فقد استعجل الكثير في الخروج بفتاوىٰ غير محققة مع أن الناس في أمس الحاجة إليها.

وطريقتي في هذا البحث: إيراد أقوال أهل العلم، فأذكر القول ومن قال به من أهل العلم، وأدلتهم ووجه الدلالة في ذلك، ثم تأتي بعد ذلك مناقشة الأقوال والترجيح وبعض الملحوظات والاعتراض إن وجد.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، «تحرير عنوان الكتاب» (المقدمة/ ١٣ ط عطاءات العلم).

(٢) نفس المصدر السابق.

مع التنبيه علىٰ أن عامة الأدلة التي يستدل بها أصحاب الأقوال ستكون في القول الأول، لاحتياج القول الأول إليها، وليسهل الجمع بينها، ثم تُحال أدلة باقي الأقوال إلىٰ القول الأول.

ثم أيها الحبيب ستجد بمشيئة الله في حنايا هذا البحث وزواياه فوائد جمة ومسائل مفيدة.

فأسال الله عز وجل أن ينفعك بها إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، ومن وجد فيه خطأ أو حيدةً عن الصواب أو عنده زيادة علم أو فكرة في ترتيب فلا يبخل بها عليّ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، فالمؤمن قوي بإخوانه وبإرشاداتهم وآرائهم وخلاصة عقولهم. وهذا ديدن العبد الضعيف، عاملنا الله وإياكم برحمته ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

كتبه: سعيد بن سعد آل حمّاد

المبحث الأول

حكم ضرب الدف في العرس للرجال والنساء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدف.

اعلم أيها العبد الفقير إلىٰ مولاه، وفقنا الله وإياك إلىٰ ما يحبه ويرضاه.

الدَفُّ في لغة العرب: الجنبُ. ودَفَّا البعيرِ. جنباه. والدف بالضم، هذا الذي تضرب به النساء. وحكىٰ أبو عبيد عن بعضهم: أن الفتح فيه لغة[1].

والجمعُ: دُفوفٌ. ودَفَّتَا الرَّجْلِ، والسَّرْجِ، والمُصْحَفِ: جانِباه وضِمامَتاه. ودَفَّتَا الطَّبْلِ: [الجِلْدتانِ] اللتان علىٰ رَأْسِه[2].

الدف «ويفتح والضم أعلى»: من آلات اللهو هذا الذي يضرب به في الأعراس ج الدفوف؛ وصاحبها دفاف، وضاربها مدفدف؛ وصانعها مدفف[3].

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، «فصل الدال [دفف]» (٤/ ١٣٦٠).

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، «المحكم والمحيط الأعظم»، «(الدال والفاء)» (٩/ ٢٧٥).

(٣) أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، «معجم متن اللغة»، «د» (٢/ ٣٦٦).

وأما الغربال فقد قال في لسان العرب: غربل الشيء نخله والغربال ما غربل به معروف غربلت الدقيق وغيره، ويقال: غربله إذا قطعه؛ وقوله:

فَلَوْلَا اللهُ والمُهْرُ المُفَدَّىٰ لَرُحْتَ وأَنت غِرْبالُ الإِهاب

فإنه وضع الغربال مكان مخرق، ولولا ذلك لما جاز أن يجعل الغربال في موضع المغربل.

والمغربل: المنتقىٰ كأنه نقي بالغربال.

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة»[1]. أي يذهب خيارهم ويبقىٰ أرذالهم؛ والمغربل من الرجال: الدون كأنه خرج من الغربال، وقيل في تفسير الحديث: يذهب خيارهم بالموت والقتل وتبقىٰ أرذالهم[2].

ثم قال: وفي الحديث: عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الأمر والنهي» (٤/ ٢١٣ ط مع عون المعبود).
• إسناده صحيح. عمارة بن عمرو: هو ابن حزم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.
• وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.
(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب»، «فصل الغين المعجمة» (١١/ ٤٩٠).

النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[1]. عنىٰ بالغربال الدف، شبه الغربال به في استدارته[2].

وقال ابن رشد: (اتفق أهل العلم علىٰ إجازة الدف، وهو الغربال في العرس)[3].

وقال أحمد: (يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتىٰ يشتهر ويعرف قيل له ما الدف؟ قال هذا الدف[4]. وفي رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا)[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إعلان النكاح» (٣/ ٩٠ ت الأرنؤوط).

• وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، خالد بن إلياس -وهو ابن صخر العدوي- متروك الحديث، وقد تابعه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو مثله- متروك أيضا. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

- وأخرجه الترمذي (١١١٤) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.

• قوله: «بالغربال» هو الدف.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب»، «فصل الغين المعجمة» (١١/ ٤٩٠).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، «البيان والتحصيل»، «[الدعوى إلى عرس النكاح وفيه لهو يسير ودف]» (٤/ ٤٣١).

(٤) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير»، «(مسألة) (ولا يباح الاكل لغير إذن)» (٨/ ١١٨ ط المنار).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «وإن علم أن في الدعوة منكرا» (٦/ ٢٣٦).

طبل: الطبل: معروف الذي يضرب به وهو ذو الوجه الواحد والوجهين، والجمع أطبال وطبول[1].

فيظهر أن الدُّف هو الذي يكون له وجه واحد، وجنب واحد وأهل كل بلد يسمون الدف والطبل بأسماء من عندهم.

ضرب الدف: أي الطار الذي يكون في الأعراس[2].

يعنون بالدف: المربع المغلوف، وصرح به يحيىٰ بن مزين المالكي[3].

والكبر: الطبل الكبير؛ ولعله الطلخانة[4].

قال النووي: (اسم الطبل يقع علىٰ طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلىٰ طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال)[5].

---

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، «لسان العرب»، «فصل الطاء المهملة» (١١/ ٣٩٨).

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك»، «[حاشية الصاوي]» (٢/ ٣٣٥).

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، «[تنبيه أنواع الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد]» (٤/ ٥).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، «فصل» (٦/ ١٢١).

والبَنْدِيرُ، بِالْفَتْحِ: دُفٌّ فِيهِ جَلاجِلُ[1].

وكأن الطبل نوعان: ماله وجه واحد؛ وهو الدُّف، وماله وجهان؛ وهذا محرم.

قال الإمام يحيىٰ: (دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمىٰ الطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به. وأما دف العرب فهو علىٰ شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه وطوله إلىٰ أربعة أشبار، فهو الذي أراده ﷺ؛ لأنه المعهود حينئذ)[2].

(١) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»، «بور» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) ذكره؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «[باب الدف واللهو في النكاح]» (٦/ ٢٢٣).

المبحث الثاني

أقوال العلماء في ضرب الدف في الأفراح.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في الدُّف إلى عدة مذاهب ومنها:

القول الأول: أن ضرب الدف في العرس مستحب للرجال والنساء.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- حيث قال: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتىٰ يشتهر ويعرف. قيل: وما الدف؟ قال: هذا الدف. قيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا[1] وهذا ظاهر في استحباب الدف في النكاح ولم يفرق بين الرجال والنساء، فيظهر التسوية بينهم.

ذكره ابن مفلح في الفروع، فقال: (واستحب أحمد الصوت في عرس، وكذا الدف، قال الشيخ: لنساء، وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية)[2]. يعني بين الرجال والنساء.

(١) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، «الشرح الكبير»، «(مسألة) (ولا يباح الاكل لغير إذن)» (٨/ ١١٨ ط المنار).

(٢) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، «الفروع وتصحيح الفروع»، «فصل ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة، كدعائه إليه» (٨/ ٣٦٨).

والمرداوي في الإنصاف، قال: (ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف. إعلان النكاح مستحب. بلا نزاع. وكذا يستحب الضرب عليه بالدف. نص عليه، وعليه الأصحاب)[1].

وقاله ابن مفلح في المبدع وهو مذهب متقدمي الحنابلة وأكّده ابن قدامة في المغني.

قال صاحب البيان: (اتفق أهل العلم علىٰ الدف، وهو الغربال في الوليمة)[2].

وكلامه يحتمل: الوجوب أو الندب أو الإباحة، وفيه نظر.

وقال البخاري: (باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة)[3]. وهو محتمل أيضاً.

وقال الصنعاني: ويدل علىٰ شرعية ضرب الدف؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنونًا، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود؛ بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به،

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، «الإنصاف»، «باب الوليمة» (٢١/ ٣١١ ت التركي).

(٢) ذكره؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الذخيرة للقرافي»، «(التابع الثالث الوليمة والمهر)» (٤/ ٤٥٠).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب ضرب الدف في النكاح والوليمة» (٧/ ١٩).

وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه[1].

وقال الشوكاني: (بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبًا؛ ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله: «أعلنوا هذا النكاح»[2].)[3].

***

(١) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، «سبل السلام»، «الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف» (٣/ ١٧١ ط الحديث).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إعلان النكاح» (٣/ ٩٠ ت الأرنؤوط).

• وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، خالد بن إلياس -وهو ابن صخر العدوي- متروك الحديث، وقد تابعه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو مثله- متروك أيضا. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

- وأخرجه الترمذي (١١١٤) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.

• قوله: «بالغربال» هو الدف.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «[باب الدف واللهو في النكاح]» (٦/ ٢٢٣).

وقد استدل أهل هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول

١- عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت»[(١)]. وفي رواية زيادة: «في النكاح»[(٢)].

وفي رواية: عن أبي بلج، قال: قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي بدف قال: بئسما صنعت. قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في إعلان النكاح» (٣/ ٣٩٠ ت شاكر).

• وقال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، « وأبو بلج: اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم أيضا، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث محمد بن حاطب الجمحي» (٢٤/ ١٨٩ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو بلج: هو الفزاري، وقد اختلف في اسمه، يقال: يحيى بن سليم بن بلج، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ. هشيم: هو ابن بشير.

- وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٧، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٩ و٢٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «حديث محمد بن حاطب» (٣٠/ ٢١١ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: إسناده.

- وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٢٧، والحاكم ٢/ ١٨٤ من طريقين عن شعبة، به. =

وجه الاستدلال:

وكلمة «فصل»: في الحديث خبر بمعنىٰ الأمر، أي افصلوا بين النكاح والزنا بالصوت والدف في النكاح، والأمر يدل علىٰ الوجوب مالم يصرفه صارف، وإذا صرف الأمر من الوجوب فإن أقرب ما يصرف إليه الاستحباب، وهناك صوارف كثيرة سيتم استعراضها في الأدلة التالية. بمشيئة الله.

ولكن لو أبقينا كلمة فصل خبراً لكان الأمر أشد وجوبًا، فإن النبي ﷺ، أخبر أن الفاصل بين الحلال والحرام الصوتُ والدف، فوجود الصوت والدف يجعله حلالاً وإلا كان حرامًا، هذا هو ظاهر النص، ولكن صرفه إلىٰ الاستحباب ما سيأتي من أدلة.

تنبيه: وقد فسّر هذا الحديث بعض أهل العلم بتفسير غريب ويحتاج إلى وقفة.

قال أبو عبيد: (أما الدف فهو هذا الذي يضرب به النساء، وقد زعم بعض الناس أن الدف لغة، فأما الجنب فالدف لا اختلاف فيه بالفتح. وقوله: الصوت فإن الناس يختلفون فيه، فبعض الناس يذهب به إلىٰ السماع وهذا خطأ في التأويل علىٰ رسول الله عليه السلام، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس وكذلك قال عمر رضي الله عنه: «أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه

=وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢ - ١٩٣ عن شبابة عن شعبة، موقوفا.

الفروج»[1].)[2].

قال علي القاري: (الصوت) أي: الذكر والتشهير بين الناس (والدف) أي: ضربه (في النكاح) فإنه يتم به الإعلان).

وقال: (فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح)[3].

قال القاري في المرقاة: الصوت أي الذكر والتشهير، ثم قال: فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح)[4].

وكأن القاري يجمع بين الأقوال في توضيح كلمة الصوت، وهو أقرب.

وتفسير أبي عبيد رحمه الله بعيد جداً؛ لأنه قرن الصوت بالدف في حديث واحد، وللأحاديث الآتية.

٢-عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «ما قالوا في إعلان النكاح» (٩/ ٢٧٦ ت الشثري).
● قال المحقق: منقطع؛ لانقطاع ما بين الحسن وعمر.
(٢) أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، «غريب الحديث - أبو عبيد - ط الهندية»، «دفف» (٣/ ٦٤).
(٣) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، «[باب إعلان النكاح والخطبة والشرط]» (٥/ ٢٠٦٤).
(٤) نفس المصدر السابق.

الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»[1].

قال المباركفوري: (قلت الظاهر عندي والله تعالىٰ أعلم: أن المراد بالصوت ها هنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس)[2].

• وهذا الحديث عام في الرجال والنساء، ولم يأت ما يخصص النساء دون الرجال.

***

(١) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «مسند أبي حمزة أنس بن مالك» (١٢/ ٣٢٠).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

• وقال الألباني: رواته ثقات. «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٨١).

• قال المناوي: قال المنذري: رواته ثقات.

• وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، «تحفة الأحوذي»، «(باب ما جاء في إعلان النكاح)» (٤/ ١٧٦).

الدليل الثاني

١- عن عائشة، «أنها زفت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[١].

وفي رواية: عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟ « قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟ « قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها» (٧/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه غي سننه، «باب الغناء والدف» (٣/ ٩١ ت الأرنؤوط).

• وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الأجلح -وهو ابن عبد الله بن حجية الكندي-، وقد اختلف فيه على الأجلح كما سيأتي.

• فأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢١) من طريق جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

• وأخرجه أحمد (١٥٢٠٩)، والبزار (١٤٣٢ - كشف الأستار) والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٠) من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، بدل عبد الله بن عباس.

• وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٩ من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة وقد أخرج البخاري (٥١٦٢) من طريق عروة عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

• وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٥)، وسنده ضعيف.

٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟»، ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلىٰ زوجها قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف، وتغني؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم، أتيناكم فحيونا، نحييكم

لولا الذهب الأحمر ما حللت بواديكم

ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم»[1]

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه بكر» (٣/ ٢٥٦).

• وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك، ولا عن شريك إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري.

• قال الألباني: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: شريك فمن دونه.

• وقال الهيثمي (٤/ ٢٨٩): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف». وقد بين ضعفه الحافظ في «التقريب» فقال: «صدوق، اختلط بآخره فترك، وفى حديثه عن الثوري ضعف شديد».

• وللحديث طريق أخرى، يرويه الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عنها به نحوه، دون البيتين الأخيرين.

- أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٩١).

• وقال الألباني: وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبى الزبير، لكنه حسن بالذي قبله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

• وأصل الحديث عند البخاري (٣/ ٤٣٥) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة مختصرا بلفظ: « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

• ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وعنه البيهقي (٧/ ٢٨٨) وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين «!

• ووافقه الذهبي. =

وهذا الحديث إن صح؛ فيحمل علىٰ أنه عام في الرجال والنساء، حيث قال: أرسلتم معها من يغني؟ فلو بعثتم معها من يقول: وهذا الحديث يتجاذبه أمران:

١- أنه للرجال لأنه أتىٰ بلفظ التذكير (من يغني)، (من يقول).

٢- للنساء؛ لأن الخطاب لامرأة وفي الحديث ما كان معكم لهو أي مع النساء، وأما رواية الطبراني فضعيفه كما رأيت.

وهنا حث النبي ﷺ عائشة علىٰ إرسال من يضرب مع العروس الدف ويغني؛ وعلّل بأن الأنصار قومٌ فيهم غزل ويعجبهم اللهو.

وهذه صوارف من الوجوب إلىٰ الاستحباب حيث لم يبطل نكاح الفتاة، ولم ينكر علىٰ عائشة بأسلوب الإنكار واللوم، وإنما استخدم أسلوب الحض والإرشاد؛ ولكن يعكر صفوه ما ذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه. حيث قال: وفي حديث جابر عند المحاملي: «أدركيها يا زينب» امرأة كانت تغني بالمدينة[1]. ولكن لا علم لي بحال هذا الحديث، ولو صح

=● فوهما في استدراكه على البخاري!

● وللحديث شاهد من حديث أبى حسن المازني، ولكنه ضعيف جدا، وهو المذكور في الكتاب بعده.

(١) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، «السماع لابن القيسراني»، «السماع» (ص٢٩).

● «وإسناده ضعيف، جميلة لم أر من ترجمها، وأبو الأصبغ مجهول، ترجمه البخاري»، «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (١١/ ١١٤١).

فيدل علىٰ أن حديثه ﷺ، سابق لإرسال زينب.

وللجمع بين الأحاديث في هذه الحادثة أن يحمل علىٰ أن الزفاف استمر أكثر من يوم، والله أعلم.

وعلىٰ كلٍ فتعليل النبي ﷺ، يكفي كصارف من الوجوب إلىٰ الاستحباب؛ بدلالة أنه لو كان في قومٍ ليس فيهم غزل ولا يعجبهم اللهو فلا مانع من ترك الدف والغناء المباح.

واعلم أن ضرب الدف في بلد يعجبهم اللهو وهم أهل غزل أفضل منه في بلدٍ لا يعجبهم اللهو وليس فيهم غزل، وهذا ليس عيباً في الأنصار وإلا لأنكره النبي ﷺ، أو لم يشجعهم عليه، بخلاف أهل مكة فلم يعرف عنهم ضرب بدف في الأعياد، ويؤيده إنكار أبي بكر علىٰ الجاريتين وعائشة، ويؤيده زفافها لإحدىٰ نسائها، وأما أهل المدينة فيعرفون اللعب واللهو في الأفراح بدليل أن الجاريتين أتتا عائشة للغناء بين يديها بغناء بعاث، فيدل علىٰ أنهن يقلدن أهلهن، وفي قوله ﷺ: «يا أبا بكر، لكل قوم عيد، وهذا عيدنا»[1]. يعني هذه عادتنا يا أبا بكر؛ وأبو بكر يعلم العادات ولكنها عادة أهل المدينة، كما يزداد تأييداً بحديث عروة بن الزبير: «وسمع المسلمون

(١) ذكره؛ البيهقي في «الآداب للبيهقي»، «وأما الغناء من غير عود فقد قال الشافعي رحمه الله في الرجل يتخذه صناعة: لم تجز شهادته. وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن صنعه كان منسوبا إلى السفه، وسقاطة المروءة وإن لم يكن محرما بين التحريم. وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتي» (ص٢٥٥).

بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلىٰ الحرة، فينتظرونه حتىٰ يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلىٰ بيوتهم، أوفىٰ رجل من يهود علىٰ أطم من آطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلىٰ صوته: يا معاشر العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلىٰ السلاح، فتلقوا رسول الله بظهر الحرة»[1]. فحمل السلاح لأجل الاستقبال، والفرح بمقدم النبي ﷺ، ومثلها ما يتعلق بعادات أهل المدينة في الأفراح.

ولنعلم أن تحريم مثل هذه العادات مصادمة للفطرة تعود علىٰ الناس بالضرر، وعلىٰ الدعاة بالنظر إليهم علىٰ أنهم شددوا علىٰ الناس في أمر لهم في شرع الله فسحة.

• **فرع:** وتنبه إلىٰ أن دين الإسلام لا يكبت غرائز الإنسان وما جبل عليها بل ينظمها، ويفتح لها المجال الذي لا مفسدة فيه؛ وفيه مصلحة عظمىٰ، وهذا ضبط للغرائز ولكنه لا يتيح لها الانفلات والانطلاق؛ بل يقيّدها حسب تركيبة الإنسان التي أبدعها الله وأودعها فيه، وهذا من حكمة الله ﷻ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» (٣/ ١٤١٥).

قصدت من هذا بيان خطأ الكثير الذين يحرمون ويتعجلون في هذه القضية، فإذا ناقشته علمياً لم تجد لديه ما يسكت به الخصم، ولكنه يبحث عن الأحوط ويريد كبت شهوات الناس، وهذا خطأ؛ والصحيح هو التمشي مع شرع الله ومعرفة قواعده ومداركه فإن فيها العلاج الناجع والشفاء التام، وأنت تعلم أن الأخذ بالأحوط دائما ليس بعلم.

***

الدليل الثالث

قال البخاري رحمه الله: «باب ضرب الدف في النكاح والوليمة»[1].

عن الربيع بنت معوذ قالت: «دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتىٰ قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين»[2].

وبوب عليه ابن ماجة فقال: باب الغناء والدف[3].

والبيهقي فقال: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول[4].

قال المهلب: (في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلىٰ العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح،

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، في صحيح البخاري، «باب ضرب الدف في النكاح والوليمة» (٧/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٥/ ٨١).

(٣) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، «سنن ابن ماجه»، «باب الغناء والدف» (١/ ٦١١ ت عبد الباقي).

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول» (٧/ ٤٧٠ ط العلمية).

وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلىٰ ما ليس فيه)[1].

إن حضور النبي ﷺ، وإقرار الجواري علىٰ الغناء المباح وضرب الدف علىٰ إباحته في النكاح.

❊ ❊ ❊

(١) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر، «(قوله باب الخطبة)» (٩/ ٢٠٢ ط السلفية).

الدليل الرابع

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن، وهن يغنين:

وأهدىٰ لها أكبشا تبحبح في المربد وزوجك النادي ويعلم ما في غد

فقال النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل»[1].

٢- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوار من جواري الأنصار، يغنين ويلعبن قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهن يغنين وهن يقلن:

أهدي لها زوجها كبشا يبحبحن في المربد

وزوجها في النادي يعلم ما في غد

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، «من اسمه الحسن» (١/ ٢١٤).

وذكره الهيثمي في مجمعه ٨/ ١٢٩ وعَزَاه للبَزَّار وقال: رجاله رجال الصحيح، وفيه «صحيح» بدل «تبحبح» وذكره في كشف الأستار ٣/ ٦ أيضًا وفيه تنحنح.

- وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس تفرد به إسماعيل. وأبو أويس هو عبد الله ابن عبد الله بن أويس الأصبحي قال فيه الحافظ: صدوق يهم كما في التقريب ١/ ٤٢٦ وقال الحافظ في ابنه إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه كما في التقريب ١/ ٧١.
- وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.
- وقال الحافظ في الفتح بإسناد حسن والحديث في سنده إسماعيل هذا وأبوه.

وأن النبي ﷺ قام إليهن فقال: «سبحان الله لا يعلم ما في غد أحد إلا الله» لا تقولوا هكذا وقولوا: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[1].

وجه الاستدلال: أقر رسول الله ﷺ الجواري على ضرب الدف، ولم يقرّهن على بعض قولهن؛ فدل على إباحته.

***

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير»، «باب ما يستحب من إظهار النكاح» (٣/ ٨٩).
• وقال: وهذا مرسل وقد رواه ابن أوس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ورواه الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة ببعض معناه وأما النثار في الفرح، فقد كرهه الشافعي رحمه الله لمن أخذه؛ لأنه لا يأخذ إلا بغلبة، إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده، وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه، وكرهه عطاء، وعكرمة، وإبراهيم، ولم يثبت شيء مما روي في النثار في العرس، عن النبي ﷺ. والله أعلم.

الدليل الخامس

١ - عن عامر بن سعد قال: «دخلت علىٰ قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس»[(١)].

وفي رواية؛ زيادة: «وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون علىٰ هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة»[(٢)].

وفي رواية: «وفي البكاء عند المصيبة»[(٣)]. قال شريك: أراه قال في غير

(١) أخرجه النسائي في سننه، «اللهو والغناء عند العرس» (٦/ ١٣٥).
• قال الألباني: حسن.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول» (٧/ ٤٧٠ ط العلمية).
• وقال: ورواه شريك بمعناه، وذكر قرظة وأبا مسعود إلا أنه قال: وفي البكاء عند المصيبة قال شريك: أراه قال في غير نَوْحٍ.
(٣) نفس المصدر السابق.
- وأخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، «أما حديث سالم» (٢/ ١٩١ ط العلمية).
• وقال الحاكم: حديث صحيح عل شرط الشيخين ولم يخرجاه. [التعليق - من تلخيص الذهبي]٢٧٥٢ - سكت عنه الذهبي في التلخيص.

نوح[1].

هذا الحديث يدل علىٰ إقرار الصحابة لما يحصل في العرس، وكانوا يستمعون إلىٰ غناء الجواري وضربهن الدف ولو كان محرماً ما حضروه، وهم النهاية في العبادة والطاعة والمسابقة إلىٰ الخيرات.

ثم إن رأي الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً ولا صحابياً آخر، وهو الحاصل هنا بل أيّد فعله النصوص السابقة، كما أن الصحابي بيّن أن الرخصة علىٰ اللهو في العرس ولم يقيّده بالسماع فلم يقل: (رخص لنا سماع اللهو في العرس)؛ ولذا فعلىٰ ذلك يجوز اللهو بالرقص والغناء المباحين وضرب الدف والسماع وغيرها من أنواع اللهو المباح، وهذا يسمىٰ عند الأصوليين عموم المقتضي.

فإن قيل: هذا الحديث قد يستدل به علىٰ أن الرجال ما كانوا في عصر الصحابة والتابعين يعرفون الدف ولذلك أنكره هذا التابعي، فيكون خاصا بالنساء.

فالجواب: أن الصحابيين قد صححا له فهمه.

***

(١) وذكره البيهقي ملخصا وشريك هو ابن عبد الله سيء الحفظ، ولكنه توبع كما رأيت.

الدليل السادس

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن، ويتغنين، ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكن»[1].

ومحمد ﷺ لا يحب أحداً يعمل منكراً فهو يحب ما يحبه الله، وفيه حث علىٰ ضرب الدف والغناء المباح فدل علىٰ إباحته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الغناء والدف» (١/ ٦١١ ت عبد الباقي).

● قال الأرنؤوط: حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

- وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٨) من طريق عيسى بن يونس، والخطيب في «تاريخه» ١٣/ ٥٧ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، كلاهما عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٩) وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٢٠ من طريق سعيد بن أبي الربيع، عن رشيد أبي عبد الله، عن ثابت البناني، عن أنس بلفظ: ... فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيهن» لكن رشيدا هذا مجهول.

- وأخرج البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين، قال: حسبت أنه قال: من عرس، فقام النبي ﷺ فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي» قالها ثلاث مرار.

- وهو في «المسند» (١٢٧٩٧).

● قال البوصيري في الزوائد:(إسناده صحيح ورجاله ثقات).

الدليل السابع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببنىٰ زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: «ما هذا؟». قالوا: نكاح فلان يا رسول الله. قال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتىٰ يسمع دف أو يرىٰ دخان»[1].

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيىٰ المازني: «أن رسول الله كان يكره نكاح السر حتَّىٰ يضرب بالدف»[2].

***

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول» (١٥/ ٩٣ ت التركي).

(٢) نفس المصدر السابق.

- وقال البيهقي: حسين بن عبد الله ضعيف.
- وقال الهيثمي: متروك.
- وحسين بن عبد الله هذا كذّبه مالك وقال أحمد: لا يساوي شيئا متروك الحديث كذّاب وقال ابن معين: ليس ثقة ولا مأموناً. فلا يحتج بهذا الحديث ولا يستشهد به.

الدليل الثامن

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[1].

وله شاهد: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال - يعني الدف -»[2]. وفي رواية:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب إعلان النكاح» (١/ ٦١٠ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا، خالد بن إلياس -وهو ابن صخر العدوي- متروك الحديث، وقد تابعه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو مثله- متروك أيضا. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

- وأخرجه الترمذي (١١١٤) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.

• قال البوصيري: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع « أ.هـ.

• خالد بن إلياس: قال أحمد والبخاري وابن حزم منكر الحديث، وروى أبو طالب عن أحمد وقال النسائي: متروك الحديث.

• وقال أبو نعيم: لا يسوى حديثه وسكت، وذكر بعد لا يسوى حديثه فلسين.

• قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق القلب إلى أنه الواضع لها لا يحل أن يكتب حديثه على جهة التعجب، قال ابن حجر في التقريب: متروك الحديث.

(٢) أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار»، «عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه» (٦/ ١٦٤).

• وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

«أعلنوا النكاح»[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث عبد الله بن الزبير بن العوام» (٢٦/ ٢٢ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي، من رجال «التعجيل»، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٨ من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البزار (٢٢١٤) (البحر الزخار)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥) (قطعة من الجزء ١٣)، وفي «الأوسط» (٥١٤١)، والحاكم ٢/ ١٨٣ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٨ - وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

• وله شاهد من حديث محمد بن حاطب، سلف برقم (١٥٤٥١) بإسناد حسن، ولفظه: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» فالحديث حسن لغيره.

• وآخر لا يفرح به من حديث عائشة عند الترمذي (١٠٨٩)، ولفظه: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وفي إسناده عيسى بن ميمون الواسطي الأنصاري، وهو متروك. قال أحمد بن سنان القطان، عن عبد الرحمن بن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود. فيما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته.

• وليس فيه زيادة واضربوا عليه بالغربال إلا عند البزار وهي من طريق عبد الله بن أبي رجاء هذا، وقد بحثت عنه في كتب الرجال المتوفرة لدي ولم أجده.

الدليل التاسع

عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا»[1].

قال ابن حجر: زاد في رواية الزهري: «تدففان» بفاءين أي تضربان بالدف، ولمسلم في رواية هشام أيضاً تغنيان بدف وللنسائي بدفين»[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (فلم ينكر رسول الله ﷺ علىٰ أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلىٰ صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلىٰ الزنىٰ والفجور وشرب الخمور من آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحراب والدرق يوم العيد» (٢/ ١٦).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «(قوله باب الحراب والدرق يوم العيد» (٢/ ٤٤٠ ط السلفية).

بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل

نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ علىٰ ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك)[1].أ.هـ.

قلت: قوله: ولا دف ترده الأحاديث الصحيحة، ثم إن عدم تكليف الجاريتين ليس مسوغًا لفعل ما حرم الله.

ووجه الدلالة من الحديث: بيّن أن في الأعياد الشرعية يجوز ضرب الدف، ويفرح الناس ويلهون اللهو المباح ويغنون الغناء المباح.

(١) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم»، «(باب كراهية الغناء والزمر [٤٩٢٤])» (١٣/ ١٨١).

الدليل العاشر

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[1].

***

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في إعلان النكاح» (٣/ ٣٩٠ ت شاكر).

• وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب،» وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي، عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.

• قال الألباني: ضعيف إلا الإعلان.

• قال في تحفة الأحوذي: ذكر الهيثمي والشوكاني أن الترمذي قال حديث غريب ثم صححه.

• قلت: عيسى بن ميمون مختلف فيه. فمنهم من وثقه كأبي داوود ورواية عن ابن معين حيث قال: ليس به بأس.

• ومنهم من جرحه جرحاً مجملاً: وهي رواية عن ابن معين وقول الترمذي والنسائي وأبي زرعة وابن مهدي ويعقوب بن سفيان وابن عدي والدار قطني وأبي نعيم وابن الجوزي وابن حجر كما في التقريب.

• ومنهم من جرحه جرحاً مفسراً: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان في المجروحين: (يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات فاستحق مجانبة حديثه).

• وقال أبو نعيم: روي عن القاسم بن محمد أحاديث موضوعه، ومعنى منكر الحديث عند البخاري، قال الذهبي: «ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه».

الدليل الحادي عشر

١- عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتا، أو دفا قال: ما هذا؟ فإذا قالوا: عرس أو ختان، صمت[١].

٢- عن ابن عمر قال: أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا فزع، فإذا قيل: ختان أو عرس سكت[٢]

فهل الذي يسمعه عمر رضي الله عنه أصوات النساء ودفوفهن أم أصوات الرجال، فإن قلت أصوات الرجال ودفوفهم فهذا رد عليك، وإن قلت بل أصوات النساء ولم ينكر عمر علىٰ النساء، فهذا دليل أن النساء يرفعن أصواتهن وأصوات الدفوف حتىٰ يسمعها عمر رضي الله عنه عن بعد، ثم يرسل من يتأكد له. وكلا الأمرين لا ترتضيها.

***

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب الغناء والدف» (١٠/ ٨٣ ط التأصيل الثانية).
• ومحمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورجاله ثقات وتابع معمرا عاصم ابن هلال عن أيوب عند الخطيب.
(٢) ذكره؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، «باب ضرب الدف في النكاح وإظهاره)» (٨/ ٣٧٠).

الدليل الثاني عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف قال: أوفي بنذرك»[1].

قال الألباني: (وقد يشكل هذا الحديث علىٰ بعض الناس؛ لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها.

والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدومه عليه السلام صالحًا منتصرًا اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها خصوصية له ﷺ دون الناس جميعًا، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها؛ لأنه ليس هناك من يفرح به كالفرح به ﷺ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب ما يؤمر به من وفاء النذر» (٣/ ٢٣٥ ط مع عون المعبود).
• قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. الحارث بن عبيد ضعيف يعتبر به. وقد روي ما يشهد لحديثه.
- وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
• وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي بسند قوي عند أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٤٠٢٢)، وابن حبان (٦٨٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
• قال البيهقي: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ، ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر.
• وتعقبه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٨٨ فقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحور للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبى ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به.

للمعازف والدفوف وغيرها إلا ما استثني كما ذكرنا آنفا)[1].أ.هـ.

وقال: (ففيه إشارة قوية إلىٰ أن القصة خاصة بالنبي ﷺ، فهي حادثة عين لا عموم لها كما يقول الفقهاء في مثيلاتها، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم)[2].

والذي يظهر خلاف هذا؛ لأن الأصل الإقتداء بالنبي ﷺ ولم يرد دليل بالخصوصية، وقد نهىٰ عن النذر في المعصية، فدل علىٰ جواز هذه الصورة وإمكان القياس عليها، بأنه وقت فرح بقدومه ﷺ.

***

(١) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، «تحريم آلات الطرب»، «الفصل السادس: شبهات المبيحين وجوابها» (ص١٠٦).

(٢) نفس المصدر السابق.

الدليل الثالث عشر

عن عبد الله بن عمير - أو عميرة -، قال: حدثني زوج ابنة أبي لهب، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال « هل من لهو؟ »[1].

وهذا الحديث يحتمل التصحيح وليس بصريح إلا أن يكون كلمة لهو مجملة بيّنتها أحاديث أخرىٰ بالدف والصوت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث زوج بنت أبي لهب» (٢٧/ ١٧٩ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معبد بن قيس وشيخه عبد الله بن عمير أو عميرة، قال الحسيني في «الإكمال»: معبد بن قيس، عن عبد الله بن عميرة، مجهول عن مثله. وشيخه عبد الله بن عميرة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٥٩ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره في «الضعفاء» العقيلي وابن عدي، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، قلنا: قال مسلم في «الوحدان»: تفرد سماك بالرواية عنه. وقال إبراهيم الحربي: لا أعرفه ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين سوى سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وهو صدوق حسن الحديث، إلا في روايته عن عكرمة خاصة فمضطربة. الزبيري: هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

- وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٨) عن الفضل بن داود، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦٥٩) من طريق طاهر بن أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن أبي عاصم (٨٦٨) عن الفضل بن داود كذلك، عن أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، به. لم يذكر معبد بن قيس في الإسناد.

- وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨٩، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه معبد بن قيس، ولم أعرفه. وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٣٧٩.

الدليل الرابع عشر

عن السائب بن يزيد، قال: لقي رسول الله ﷺ جواري يتغنين يقلن: تحيونا نحييكم، فوقف رسول الله ﷺ ثم دعاهن، فقال: « لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيانا وإياكم »، فقال رجل: يا رسول الله، أترخص للناس في هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا بالنكاح»[1].

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «خصيفة أبو يزيد عن السائب بن يزيد» (٧/ ١٥٢).
● قال الهيثمي: «وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية»، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٩٠).

الدليل الخامس عشر

عن معاذ بن جبل قال: شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من أصحابه، فقال له: «علىٰ الخير والألفة، والطائر الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا علىٰ رأسه» ، فجئ بدف فضرب به، فأقبلت الأطباق وعليها فاكهة وسكر، فنثر عليه، فكف الناس أيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا تنتهبون؟» قالوا: يا رسول الله أولم تنه عن النهبة؟ قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، فأما العرسات فلا»، قال: فجاذبهم وجاذبوه[1].

***

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، «خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل» (٢٠/ ٩٤).

- قال البيهقي: في إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء والله أعلم.
- وقال ابن الجوزي: حازم ولمازة مجهولان».
- وقال الهيثمي: «وفيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة، وليس ابن زبار؛ هذا متأخر، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات.

ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وهو غير هذا الإسناد»، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٦).

- ولكن خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، فالحديث ضعيف جداً، وفيه نكارة.

القول الثاني

يجوز ضرب الدف للرجال والنساء في النكاح ونحوه:

وهذا مذهب مالك، قاله: ابن القاسم، ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسين وعامة أصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، حيث قال: لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار: «أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم»[1].

وعليه بعض الحنابلة، قال في الفروع: (واستحب أحمد الصوت في عرس، وكذا الدف، قال الشيخ: لنساء، وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية)[2].

قيل له في رواية المروذي: (ما ترىٰ للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذاك)[3].

وهو مذهب عامة الشافعية.

---

(١) ذكره؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٩/ ٤٦٧ ت التركي).

(٢) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، «الفروع وتصحيح الفروع»، «فصل ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة، كدعائه إليه» (٨/ ٣٦٨).

(٣) نفس المصدر السابق.

وقال الشوكاني: (وفي ذلك دليل علىٰ أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة علىٰ وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة)[1]. وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد بن عثيمين فيما سمعته منه مباشرة.

وأدلتهم قد سبقت ،ووجه الاستدلال:

١- أما جوازه للرجال والنساء علىٰ السواء فللأدلة التي سبقت في القول الأول، ولم تفرِّق بين الرجال والنساء وخاصة حديث أبي مسعود البدري، ومحمد بن حاطب، وابن هبار، وغيرها من الأحاديث.

٢- الذي يدل علىٰ جوازه وعدم استحبابه، قول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «إنه قد رخص لنا في العرسات»[2]. فهو رخصة، فدل علىٰ الإباحة، فإن شئت فخذ بالرخصة وإن شئت فاتركها، فلك الخيار في ذلك.

٣- لم يرد عن النبي ﷺ، ضرب الدف في نكاحه ولا في نكاح إحدىٰ نسائه، وهذا أمر ينتشر وتعم به البلوىٰ وعدم فعله يدل علىٰ عدم سنيّته، ولو كان سنةً لفعله هو أو فعله كبار الصحابة فإنهم النهاية في العبادة.

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «[باب الدف واللهو في النكاح]» (٦/ ٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

فإن قيل: عدم نقله إلينا لا يدل علىٰ عدم وقوعه، فيمكن أنه وقع ولم ينقل إلينا.

فالجواب: إن هذا الأمر مما تتوافر الهمم والدواعي إلىٰ نقله ولا يُظَنُّ بالصحابة رضوان الله عليهم السكوت عن مثله، ثم إن عائشة رضي الله عنها قد ذكرت زواجها بالتفصيل كما بينته كتب السنة، حتىٰ ذكرت بعض الأمور الدقيقة ولم تذكر هذا الأمر مطلقاً، فدل علىٰ عدم وقوعه في زواجها، ومثلها أم سلمة وغيرهما من زوجاته ﷺ.

٤- العلة من ضرب الدف حصول الإعلان، ولذلك لو حصلت هذه العلة بغير ضرب الدف كالوليمة والعقود والخيام والمحاضرات والنشيد المباح وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلىٰ حصول الإعلان لكانت كافية عن الدف، وهنا نبّه الشرع بضرب الدف علىٰ غيره من الوسائل.

٥- **القاعدة الأصولية تقول: الأمر بعد الحظر للإباحة**، وقرائن تأخر أحاديث الإباحة:

- ولو أمعنت النظر إلىٰ حديث: «فصل ما بين الحلال والحرام»[1]. وحديث: «اضربوا عليه بالغربال»[2]. وغيرها، فإنه يظهر لك أنها متأخرة عن أدلة تحريم المعازف وبما فيها الدف.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

- محمد بن حاطب صحابي صغير؛ مع احتمال أن حديثه من مراسيل الصحابة.

- أبو مسعود رضي الله عنه، يقول: «رخص لنا» ولا رخصة إلا من محرم، والأدلة فيها أمر والأمر بعد الخطر للإباحة.

***

القول الثالث

يجوز للنساء دون الرجال

وهذا مذهب الحنابلة في الراجح من مذهبهم كما رجحه ابن قدامه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به الشافعية كما بينه ابن كثير. ورجحه الحافظ ابن حجر، وقد قال به أصبغ، وهو مذهب الشيخ ابن باز والشيخ الألباني، وقد قال بعض الحنابلة: إنه مكروه في حق الرجال، وأدلتهم:

١- الأدلة التي وردت في تحريم المعازف كثيرة ومتضافرة في ذلك، ثم رخص الشرع في الدف، ولو نظرت فإنك تجد أن الذي ضرب الدف في عهده ﷺ هم النساء، فدل علىٰ أن الترخيص خاص بالنساء دون الرجال، حيث لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ضربٌ بدف، فدل هذا علىٰ أنهم فهموا أن ضرب الدف من الرجال لا يجوز لما فيه من التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ، المتشبهين من الرجال بالنساء، ويُعَدُّ فهم الصحابة للنصوص حجة علىٰ من بعدهم.

قالوا: فيكون عموم الأحاديث القاضية بجواز ضرب الدف من العام الذي أريد به الخصوص، يعني أن المقصود بها النساء، ويؤكده.

٢- قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبالجملة قد عرف بالاضطرار

من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا علىٰ استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأما الرجال علىٰ عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»[1]. «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال»[2]. ولما كان الغناء والضرب

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

• إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

• وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٩) عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب في المخنثين» (١/ ٦١٣ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد.

- وأخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٩٩١) من طريق قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣١٥١).

- وأخرجه البخاري (٥٨٨٦)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٧) و (٩٢١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا.

• وقرن الترمذي بيحيى أيوب السختياني.

• وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير.

بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمّون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا، ويسمون الرجال المغنين مخانيثًا وهذا مشهور في كلامهم. ومن هذا الباب حديث: عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر دخل عليها، والنبي ﷺ عندها، يوم فطر أو أضحىٰ، وعندها قينتان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان مرتين، فقال النبي ﷺ: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم»[1].

ففي هذا الحديث بيان: أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه؛ ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللًا ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث: {ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة}[2]، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة» (٥/ ٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

جاء بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة».

- قال الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سليمان بن داود: هو الطيالسي.
- وأخرجه الحميدي مختصرا (٢٥٤) عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن عائشة، به. بلفظ: «العبوا يا بني أرفدة يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة». ويعقوب بن زيد لم يدرك عائشة.
- وقوله: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»:
- له شاهد من حديث أبي أمامة، سلف ٥/ ٢٦٦، وإسناده ضعيف.
- وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٢٠٩، وإسناده ضعيف =

لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها، وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلىٰ ذلك. والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع؛ لا بمجرد السماع. كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار)[1].

فنخلص من كلام ابن تيمية من الأدلة ما يلي:

أ- ضرب الدف عند السلف حصل من النساء، ولم يعهد عن الرجال؛ فلو ضربه الرجال لتشبهوا بالنساء.

ب- كان السلف يسمّون المغني ضارب الدف والكف مخنثاً لتشبهه بالنساء.

ت- في حديث عائشة: بيان أنه لم يكن من عادة النبي ﷺ ولا أصحابه فعله؛ ولذا سمّاه أبو بكر مزمار الشيطان.

ث- اقر النبي ﷺ الجواري فقط، لعلة أنه يوم عيد؛ فيباح للصغار مالا يباح لغيرهم.

ج- أنه ﷺ، سمع ولم يستمع، وهنا فرق بينهما.

=كذلك.

• وثالث من حديث ابن عباس سلف برقم (٢١٠٧)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح».

• ورابع من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلا عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٢

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة» (١١/ ٥٦٥).

وابن تيمية رحمه الله حافظ وهو إمام المسلمين في عهده وبعد عهده شيخ الإسلام، ولكني أحب التنبيه إلىٰ:

• قضية التشبه سيأتي لها زيادة بيان، ولكن هنا لا بد أن نفرق بين التشبه في الأعمال واللباس ونحوها، والتشبه في الأحكام الشرعية.

فالتشبه في اللباس والأعمال وغيرها محرم، وأما في الأحكام الشرعية، فإن النساء يشبهن الرجال وبالعكس، لعموم الأدلة في الرجال والنساء.

• تسمية المغنين ومن يضرب بالدف والكف مخنثًا، وأن هذا قد اشتهر عن السلف ففيه نظر؛ حيث قلبت ببحثي القاصر فلم أجد واحداً منهم قال به، ومن كان باحثًا ووجد شيئا فليخبرني به.

• قوله: رُخِّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، ثم قوله: والنبي ﷺ أقر الجواري عليه؛ معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد فيه تعارض، فمرة يبيحه للنساء ومرة يحرمه عليهن.

• التفريق بين السماع والاستماع. أقول قد حصل منه ﷺ السماع كما في هذا الحديث، والاستماع كما في حديث الربيّع بنت معوّذ؛ فكلا الأمرين حصلا وهما دالان علىٰ الإقرار بالسماع والاستماع.

• قوله: في هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سمّاه الصديق مزمار الشيطان، فالجواب:

أ- نعم لم يكن من عادة أهل مكة في أعيادهم؛ ولكنه من عادة أهل المدينة: بدليل قوله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم»[1].

ب- لو سلمنا أنه لم يكن من عادة الجميع، فإن الشريعة قد أضفت عليه الإباحة؛ بل وأن يكون عادة لقوله ﷺ: «إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم»[2]. يعني هذه هيئة عيدنا وحقيقة عادتنا.

• قوله ﷺ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»[3]. لم أجدها في حديث الجاريتين وإنما وردت في حديث الأحباش بلفظ اليهود والنصارىٰ. ثم إن الفسحة ليست خاصة بالجواري ولا بالنساء دون الرجال؛ بل الفسحة عامة في الجميع، فلم تتقيد هذه الفسحة.

٣- قال ابن حجر: (واستدل بقوله واضربوا علىٰ أن ذلك لا يختص بالنساء؛ لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، «مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سليمان بن داود: هو الطيالسي.

- وأخرجه الحميدي مختصرا (٢٥٤) عن سفيان بن عيينة، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن عائشة، به. بلفظ: «العبوا يا بني أرفدة يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة». ويعقوب بن زيد لم يدرك عائشة.

يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن)[1].

٤- الأدلة المرخصة لضرب الدف مطلقة في الرجال والنساء، والأحاديث الصحيحة الأخرىٰ تدل علىٰ أن ضرب الدف من النساء مقيدة، فيحمل المطلق علىٰ المقيد كما تقرر في الأصول، فتكون الإباحة للنساء فقط.

٥- قال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل: قد نص القرآن علىٰ النهي عن الرقص فقال: {ولا تمش في الأرض مرحا}. وذم المختال. والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قسنا النبيذ علىٰ الخمر لاتفاقها في الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه علىٰ الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعها. فما أقبح من ذي لحية، وكيف إذا كان شبيه، يرقص ويصفق علىٰ إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصا إن كانت أصوات لنسوان ومردان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، صم هو إلىٰ إحدىٰ الدارين، يشمس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوان، و(الله) لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع إدمان مخالطتي لهم. وقال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ولقد حدثني بعض المشايخ عن الإمام الغزالي رضي الله عنه أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «(قوله باب الأنماط)» (٩/ ٢٢٥ ط السلفية).

إلا باللعـب[1].

* * *

(١) ذكره؛ أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، «[سورة الإسراء (١٧): الآيات ٣٧ الى ٣٨]» (١٠/ ٢٦٠).

القول الرابع

يحرم على الرجال والنساء، ولكنه يباح إذا كانت الضربات على الدف غير ملهية (غير مطربة). وهذا مذهب الزيدية.

وقال بعضهم ضربات غير ملهية من النساء دون الرجال، وقد ذكر هذا ابن قاسم في حاشية الروض المربع وفي كتابه الإحكام أيضاً.

ولا أعلم لهم دليلاً يتكأ عليه، ولذا فسأتكلف لهم الأدلة.

فأقول: حرَّم الله المعازف والغناء تحريماً قطعياً، وإليك بعض الأدلة:

أ- قال تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان:٦].

قال ابن مسعود ﷺ: «والله الذي لا إله إلا هو، هو الغناء»[1]. وكذا فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهم رحمهم الله أجمعين، آمين.

ب- وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٤].

---

(١) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، «تفسير الطبري»، «ومن الناس من يشترى لهو الحديث» (٢٠/ ١٢٧ ط التربية والتراث).

قيل الصوت هنا هو الغناء واللهو واللعب والمزامير.

ح- عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1].

خ- عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» (٧/ ١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب العقوبات» (٥/ ١٤٩ ت الأرنؤوط).

• وقال المحقق: إسناده ضعيف، مالك بن أبي مريم لم يرو عنه غير حاتم بن حريث ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حرم: لا يدري من هو، وقال الذهبي: لا يعرف.

- وأخرجه بتمامه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٠٥، وابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦١)، والبيهقي ٨/ ٢٩٥ و١٠/ ٢٢١، وفي «الشعب» (٥١١٤) من طريقين عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

- وأخرجه مختصرا بقصة الخمر أحمد (٢٢٩٥٠) وعنه أبو داود (٣٦٨٨) عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، به. ولفظه: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

• وهذا القدر منه له شواهد يصح بها من حديث عائشة عند الحاكم ٤/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٢٩٤ - ٢٩٥، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٥٩) وسلف عند ابن ماجه برقم (٣٣٨٥)، وعن أبي أمامة وقد سلف برقم (٣٣٨٤).

د- عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ «نهىٰ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام»[1].

إلىٰ غير ذلك من الأدلة؛ بل حكي الإجماع علىٰ تحريمها. والدفوف نوعًا من أنواع المعازف، فالدفوف محرمةٌ علىٰ الرجال والنساء علىٰ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب النهي عن المسكر» (٥/ ٥٢٠ ت الأرنؤوط).

• قال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عبدة، فقد سماه محمد بن إسحاق كذلك في روايته عن يزيد، وسماه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة في روايتهما عن يزيد: عمرو بن الوليد، وسواء كان هذا أو ذاك فلم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٨ في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن يونس مرتين بالاسمين، وعندما ذكره باسم عمرو بن الوليد بن عبدة قال: وكان من أهل الفضل والفقه. وقال أبو حاتم: مجهول. حماد: هو ابن سلمة.

- وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٨، والبزار (٢٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤/ ٢١٧، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

- وأخرجه أحمد (٦٥٩١)، ويعقوب ٢/ ٥١٩، والطبراني في «الكبير» - قطعة من الجزء ١٣ (٢٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ - ٢٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٤٨ و٥/ ١٦٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر، وأحمد (٦٤٧٨) عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص.

- وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٧٣ عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد بن عبادة. قال ابن عبد الحكم: ربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه.

• وأخرجه أحمد (٦٧٣٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصرا بقوله: «كل مسكر حرام» وله في «المسند» طريقان آخران (٦٥٤٧) و (٦٦٠٨) ضعيفان ليس فيهما ذكر الغبيراء، ولا قوله: «كل مسكر حرام».

السواء، ثم رخص الشرع في ضرب الدف للنساء فقط كما سبق تقريره فيما سبق من أقوال، وعلة تحريم المعازف؛ لأنها تهز الجنان وتطرب الآذان وتفتن الإنسان.

والضرب على الدف نوعان:

الضرب الأول:

١- ضرب مطرِّب ملهٍ؛ وهذا هو العزف الذي يستجلب الأرواح فتتمايل له الأشباح وتتهاوىٰ في مدارك الرذيلة والوقوع في الشرور.

٢- وضرب غير مطرِّبٍ ولا ملهٍ وبغير ترتيب؛ فهذا ليس بعزف، فيكون الأول محرمًا لما يورثه من أمراض القلوب وفساد الأحوال، وهو من العزف الذي يحرك الشهوة ويثير الغريزة.

والضرب الثاني:

هو المرخص فيه لذهاب العلة الموجبة لتحريم المعازف منه، ولأنه ليس بعزف ولا لهو.

وهذا الجمع هو الأولىٰ والحمد لله والمنّة وعليه التكلان، وبهذا الجمع نكون قد عملنا بروح الشريعة ومعانيها العظيمة وسددنا الذرائع المفضية إلىٰ أبواب الشر الذي كاد أن يفتح علىٰ مصراعيه، فاحتطنا لديننا ولنسائنا، خاصة وأن النساء سريعات التأثر بالغناء، والنبي ﷺ يقول: «يا أنجشة،

رويدك بالقواريـر»[1].

المناقشة:

وقبل الترجيح وبيان ما ظهر لي في هذه المسألة لا بد من مناقشة المذاهب جميعـًا حتىٰ يظهر الحق جليـًا، لمن رام الصواب ونظر ببصيرة إلىٰ الحق.

مناقشة القول الأول:

١- يقـال لهـم إن الشـرع لم يحرم الدف إلا لمفسـدة، ثم رخص في الأعراس لمصلحـة خاصـة وهـي الإعـلان، والإعـلان قـد يحصـل بغيـر الـدف، ثـم تأتـون أنتـم فتجعلونـه مستحبـًا، لقـد أبعدتـم النجعـة وفتحتـم للاهيـن والبطاليـن بـاب الشـر علىٰ مصراعيه، زاعميـن أنهـم سيحققون عـن طريـق اللهـو واللعـب أجـراً، وايـم الله مـا كان للهـو واللعـب أن يكـون في شـرعنا المطهـر لـه أجـر.

وقـد قـال الإمـام الخطابي: (ضـرب الـدف ليـس ممـا يعـد في بـاب الطاعـات التي يتعلـق بهـا النـذور، وأحسـن حـال أن يكـون مـن بـاب المبـاح، غيـر أنـه لمـا اتصـل بإظهـار الفـرح بسـلامة مقـدم رسـول الله ﷺ حيـن قـدم المدينـة مـن بعـض غزواتـه، وكانـت فيـه مسـاءة الكفـار وإرغـام المنافقيـن صـار فعلـه كبعـض القـرب التي هـي مـن نوافـل الطاعـات؛ ولهـذا أبيـح ضـرب الـدف)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما جاء في قول الرجل ويلك» (٨/ ٣٧).
(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، «معالم السنن»، «ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذور» (٤/ ٥٩).

وقال العز بن عبد السلام: (ثم إنك إن ابتليت بشيء من ذلك، فإياك ثم إياك أن تعتقد أن فعله أو استماعه قربة، كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوفة، فلو كان الأمر كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمروا أتباعهم به، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالىٰ: {اليوم أكملت لكم دينكم}، ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها، من الدين، ومما يقرب إلىٰ حضرة رب العالمين لبينه ﷺ وأوضحه كمال الإيضاح لأمته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده ما تركت شيئًا يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به، وما تركت شيئًا يقربكم من النار، ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه)[1].

* ومما قاله ابن القيم[2]:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساهٍ لاهي

وأتىٰ الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله

دفٌ ومزمار ونغمة شادنٍ ... فمتىٰ رأيت عبادة بملاهي؟

---

(١) ذكره؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، «تحريم آلات الطرب»، «الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية» (ص١٥٨).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، «مدارج السالكين»، «القسم الثاني من السماع: م» (٢/ ١٣٩ ط عطاءات العلم).

وقال أيضاً: (وما أحسن ما قال بعض العلماء وقد شاهد هذا وأفعالهم[1]:

ألا قل لهم قول عبدٍ نصوح وحق النصيحة أن تسمع

متىٰ علم الناس في ديننا بأن الغناء سنة تتبع؟

وأن يأكل المرء أكل الحمار ويرقص في الجمع حتىٰ يقع؟

٢- علّل في الحديث الثاني: بأن الأنصار يعجبهم اللهو وفيهم غزل؛ فرخص رخصة إباحته، وهذا التخصيص من أجل إشباع رغبة من يحب اللهو وفيه غزل بالذات فيدل علىٰ الإباحة، واعلم أن الرخصة شرعت للتخفيف ولم تشرع لتحقيق الأجر والحصول علىٰ الثواب.

كما أن النبي ﷺ قال: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»[2]. كما في حديث الأحباش. والفسحة لا تكون إلا في الأمور المباحة حيث يفسح لهم الشارع في ذلك.

٣- ضرب الدف والغناء المباح في النكاح هذا فعلٌ جبلي وليس تعبدياً، وإقرار النبي ﷺ علىٰ فعل جبلي لا يدل علىٰ الندب؛ بل علىٰ الإباحة كأكل الضب مثلاً.

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

٤- أحاديثكم عامة وقد خصصت بأفعال الجواري، وإننا نطالبكم بحديث واحدٍ عن رجال من صحابة رسول الله ﷺ، كانوا يضربون الدف، فيظهر أنه من فعل النساء ولا يجوز تشبه الرجال بالنساء مطلقاً.

فإذا قررنا ذلك هان الخطب في جعله مستحباً للنساء أو مباحاً، ويزيد هذا الأمر وضوحاً وبياناً وتقريراً أنك إذا أردت الحكم علىٰ مسألة فقهية فاجمع بين الأدلة الموجودة في هذا الباب، وإليك بعض طرق الجمع:

أ- إذا تعارض نصّان محكمان، فإما أن يتعارضا من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه فهنا تبدأ في الترجيح وله طرقٌ كثيرة، فإن تعارضا من كل وجهٍ في المتن قدِّم أصحهما سنداً، فإن استويا فيه فكانا صحيحين صحة متساوية قدِّم ما عضده دليل خارج من نص أو إجماع أو قياس، فإن فقد الدليل الخارج في كليهما، فإن علم التاريخ؛ فالمتأخر ناسخ، وإن جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما علىٰ مرجح، وهناك مرجحات كثيرة جداً، يراجع فيها كتب الأصول.

ب- فإن لم يتعارضا من كل وجه كمسألتنا هذه، فإنه يجب الجمع بينهما بما أمكن من أوجه الجمع؛ لأن إعمال الدليلين واجب وهو أولىٰ من إهمال أحدهما.

ومن أوجه الجمع المعتبرة أن يكون أحدهما عاماً والآخر يخصصه، فيحمل العام علىٰ الخاص يعني يعمل الخاص فيما خصصه، وباقي الأفراد

الذين لم يخصصوا يبقون على حكم العام، فإن لم يمكن بحيث كان كلٌ منهما عامًا من وجه خاصًا من وجهٍ آخر وتعادلا طلب مرجح خارجي.

فإن كانا عامين أو مطلقين أو غيرهما، فالأفضل تأويل النصين بتأويل صحيح يتناسب مع النصين، ولا يلغيهما أو أحدهما ولا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.

ومسألتنا هذه: أن الأدلة الآمرة بضرب الدف عامة، وفعل الصحابة مخصص لهما حيث لم يفعله إلا الجوراي فدل على خصوصيته لهن، وإلى هذا ذهب جمع من شيوخ الإسلام وأهل العلم الذين عرفوا بالتدقيق والتأصيل والتنظير والتعرف على مدارك الشريعة، كابن تيمية وابن حجر وغيرهما، رحمهم الله أجمعين.

وهنا مسألة خاصة ومبيّنة للمسألة السابقة وهي:

هل يمكن تخصيص العام بالفعل أو الإقرار على الفعل؟

فالجواب: أنه يمكن تخصيص العام بفعله ﷺ وإقراره على الفعل، وهذا عليه جمهور الفقهاء وتصرفاتهم في الفروع[1].

فإنها تدل على أنهم يجيزون التخصيص بالأفعال. ونسب الآمدي القول بذلك إلى الشافعية والحنفية والحنابلة، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي

(١) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، «الفصل الثالث في مخصصاته» (٣/ ٢٢٥).

والقاضي أبو يعلىٰ وابن السمعاني وغيرهم، واختاره الحافظ العلائي فالفعل يكون عندهم مخصصاً للقول العام في حق الأمة أيضاً، وسواء تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ علىٰ القول الراجح في تقديم الخاص علىٰ العام.

قال العلائي: (والحجة لذلك أن القول بتخصيص فعله به ﷺ، موجبٌ إبطال الدليل الدالّ علىٰ التأسّي به في ذلك الفعل، والقول بتخصيص القول بإحدىٰ حالاته وتعميم حكم الفعل في حقه وحق الأمة إعمال للدليلين، وإعمال الدليلين أولىٰ من ابطال أحدهما)[1].

قال: (ويتأيّد هذا بأن الأصل مشاركة الأمة له في الأحكام، إلاّ ما دلّ دليل علىٰ تخصيصه به ﷺ)[2].

ج- إذا ورد الدليل العام ولم يثبت عن السلف الصالح فعلٌ أو قول أو إقرار حول فردٍ من أفراد العام فإن ذلك الفرد من أفراده يعتبر بدعة.

وهنا أمر بضرب الدف في النكاح، ولم يرد عن رجلٍ من السلف ضرب الدف؛ بل ورد عن النساء وهن فردٌ من أفراد العام، فدل علىٰ تحريمه علىٰ الرجال.

---

(١) ذكره؛ محمد سليمان الأشقر (دكتوراة في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأزهرية)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية»، «تخصيص العموم بفعله ﷺ -» (٢/ ١٩٠).
(٢) نفس المصدر السابق.

وهذه القاعدة فيها ما فيها من الضعف، ففيها إلغاء لحكم العام حيث يكتفي بالاستدلال علىٰ الأفراد فقط، وبه تُلْغَىٰ أحكام كثيرة مدارها علىٰ العام، ثم قد يلحق بسببها بمن قال أن البدع تدخل في العادات، ولو تمسكنا بهذه القاعدة لتخرَّج مسائل كثيرة يفتىٰ بها علىٰ خلاف الحق.

مناقشة القول الثاني:

١- قولكم: أنه رخصة كما قال أبو مسعود رضي الله عنه، فلذا فهو مباح فإن شئت فخذ بالرخصة وإن شئت فدع.

فيجاب عنه: بأن الأصوليين قد قسموا الرخصة إلىٰ ثلاث أقسام: واجبة ومندوبة ومباحة[1].

فالواجبة: كإساغة اللقمة بالخمر لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء علىٰ النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف.

والرخصة المستحبة: كقصر الصلاة في السفر وخاصة لمن يحصل له مشقة بإتمامها، وكالإفطار في السفر عند من يرىٰ الندبية.

والرخصة المباحة: كالترخص بالتيمم عند وجدان الماء بأكثر من ثمن المثل، وكالسلم والإجارة والحوالة والعرايا.

(١) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، «[المبحث الثالث أقسام الرخصة]» (٢/ ٣٤).

وزاد بعضهم قسماً رابعاً ،وهو خلاف الأولى ، كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار علىٰ الحجر في الاستنجاء[1].

وعند وجود الرخصة وتريد معرفة حكمها لا بد لك من مرجح لتلحقه بأحد الأحكام الأربعة، والدف مرخص فيه في النكاح، وقد وجدت مرجحات تنقله إلىٰ الاستحباب كحديث: «واضربوا عليه بالغربال»[2].

وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام»[3]. و«هلا بعثتم معها»[4]. وغيرها.

٢- أما قولكم: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أن فعله أو فُعل في زواجه مع بيان بعضهن لزواجها بالتفصيل، ولم يذكر فيه ضرب الدف،

فالجواب عنه:

أولاً: عدم ذكر الدليل ليس دليلاً علىٰ عدم وقوعه، فلربما يكون قد حصل ضرب الدف ولم ينقل إلينا.

ثانياً: سنة النبي ﷺ قولية وفعلية وإقرارية، وبأيها حصل البلاغ فقد لزم الاتباع، فإن لم تكن حصلت بفعله ﷺ في زواج إحدىٰ نسائه، فقد حصلت بقوله كما في الأدلة السابقة، وحصلت بإقراره بدلالة حضوره لها

(١) نفس المصدر السابق. بتصرف يسير.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وثنائه علىٰ الجواري وإعلان حبه لهن، وقوله ﷺ: «أشيدوا بالنكاح»[1].

وقوله ﷺ: «هذا النكاح»[2]. وغيرها من الأدلة.

ثالثاً: النبي ﷺ أمر بضرب الدف، وترك فعله له في نكاحه ونكاح بناته فكيف نجمع بينها؟

الجواب: ليس هناك تعارض بين أمره بها وتركه لها؛ لأن الصواب أنه لا تعارض بين القول والفعل البتة، ولذا فنعود إلىٰ الجمع ما أمكن؛ لأن إعمال جميع الأدلة أولىٰ وأوجب من إهمال بعضها؛ ولذا فيترجح أنه إذا أمر الشرع بالشيء ثم تركه النبي ﷺ عند وجود سبب فعله، فأمره يدل علىٰ الوجوب ما لم يصرفه صارف، وتركه صارفٌ له يصرفه من الوجوب إلىٰ أقرب حكم له وهو الندب بجامع أنهما أمر. وإذا نهىٰ عن شيء ثم فعله فنهيه يدل علىٰ التحريم ما لم يصرفه صارف، وفعله له صارف يصرفه من التحريم إلىٰ أقرب حكم منه وهو الكراهة بجامع النهي، وهذا عليه جمع من الأصوليين.

٣- قالوا العلة من إباحة الدف حصول الإعلان، ولو حصل الإعلان بغير الدف لكان كافياً، وضرب الدف في النكاح مقصود لغيره أي قصد وسائل، وهذا دليل علىٰ الإباحة لما فيه من التخيير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ويجاب عنه:

أ- إذا كانت العلة من الدف هي الإعلان فقط، فما الحكمة من تخصيص الدف دون غيره كالولائم وغيرها؟ كما أن الوسيلة تتبع الغاية في الحكم، فهذا إجمالٌ والإعلان واجب، فالوسيلة واجبة، واختيار الدف مندوب.

ب- ليست العلة منحصرة في ضرب الدف للإعلان فقط دون غيره؛ بل من العلل اللهو واللعب في النكاح.

٤- قولكم الأمر بعد الحظر للإباحة.

فالجواب عنه من وجهين بالتسليم والمنع:

أ- لو سلمنا لكم بهذه القاعدة؛ فلا بد أن تثبتوا أن الأمر بضرب الدف أتىٰ بعد النهي عنه وعن المعازف، فيحتمل أنه نهىٰ عن المعازف ثم رخص الدف ثم نهىٰ عنها مرةً أخرىٰ، والنسخ لا بد أن يثبت بدليلٍ واضح لا يتطرقه الاحتمال.

والقاعدة تقول: النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد سبق الكلام عن الرخصة.

ب- بالمنع؛ فنمنع أن الأمر بعد الحظر للإباحة، وتوضيحه أن يقال: قولكم أن الأمر بعد الحظر للإباحة هذه قاعدة قال بها الحنابلة، وهو ظاهر قول الشافعي وروي عن مالك، وهذا مذهب مرجوح.

وليس المجال لتحقيق هذه المسألة؛ بل القول الراجح في هذه المسألة: هو أن الأمر بعد الحظر يعود إلىٰ ما قبله، وهذا منسوبه إلىٰ المزني، وهو اختيار بعض المحققين من الحنابلة كابن تيمية، واختيار القفال الشاشي، ورجحه ابن كثير في تفسيره، وصاحب أضواء البيان الشنقيطي، كما قد اختاره الزركشي صاحب البحر المحيط، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة؛ بل إن المسائل التي تنضوي تحت هذه المسألة لا تنتظم إلا بهذا التخريج، ومن أراد التوسع فيها فليراجعها في مظانها.

فإن قال قائل: علىٰ ما رجحت في هذه القاعدة يعود الأمر جذعًا، فإن المعازف قبل التحريم كانت مباحة بناءً علىٰ البراءة الأصلية، ثم حُرِّمت ثم رخص فيها فعادت إلىٰ ما قبل التحريم وهو الإباحة.

فالجواب: أن هناك قرائن تشوب الموضوع تشجعنا علىٰ القول بغير هذا فيما سيأتي بيانه.

مناقشة القول الثالث:

قولكم: إن الشرع قد رخص في الدّف في هذه الأمور، ولم يضرب الدف في عهده إلا النساء، ولم يثبت أن أحداً من الرجال في عهد السلف ضرب الدف، فعلم أن الترخيص خاص بالنساء وأن الرجال منهيون عنه لما فيه من التشبه بهن.

فيرد عليه من وجوه ومنها:

أولاً: اعلموا وفقنا الله جميعاً إلىٰ الصواب في القول والعمل، أن القاعدة الأصولية تقول: (ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه)[1]. يعني إذا وافق بعض أفراد العامِّ العامَّ في الحكم، فإن هذا لا يعتبر تخصيصاً للعام.

وهذه القاعدة قال بها جمهور الأصوليين، ولم يخالف إلا أبو ثور رحمه الله، ودليلهم علىٰ هذه القاعدة: (إن المخصص للعام لا بد وأن يكون بينه وبين العام منافاة ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه؛ لأن الكل محتاج إلىٰ البعض والمحتاج إليه لا ينافي المحتاج)[2].

قال ابن عثيمين: (إذا قلت «أكرم الطلبة» فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيدا وهو من الطلبة؛ فهذا لا يخصص العام، لأنك ذكرت زيدا بحكم يوافق العام)[3].

وفي مسألتنا هذه: أتت الأدلة العامة بالترخيص في ضرب الدف، كحديث محمد بن حاطب، ولم يفرق فيه ما بين الرجال والنساء فهو عام في الجميع،

---

(١) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، «(مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص)» (٢/ ٨٤).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، «المحصول للرازي»، «القول فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك» (٣/ ١٢١).

(٣) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «ويجب التيمم بتراب» (١/ ٣٩٠).

ثم جاء الفعل من النساء بما يوافق العام ولم يرد نهي الرجال، فهذا لا يدل علىٰ تخصيصه؛ بل علىٰ موافقته لحكم العام؛ ولذا يعمل بالعام في عمومه ويتبعه الخاص في نفس الحكم.

فإذا أردت التخصيص، فإن الخاص يخالف العام في الحكم، وهنا لم يأت دليل خاص يخالف العام.

ثانياً: وهنا مسألة أصولية لها تأثيرها في إصدار الحكم علىٰ هذه المسألة الفرعية، وهي: هل النساء يدخلن في الجموع التي تختص بجماعة الذكور أو لا يدخلن إلا بدليل منفصل؟

المثال علىٰ هذه المسألة قوله ﷺ: [المؤمنون - المسلمون -كلوا -اتقوا الله -، ومنها قوله ﷺ: «الدف ورفع الصوت»[1]. «أشيدوا بالنكاح»[2].].

خلاف بين الأصوليين ويرجع له في مظانه، ولكن قال بعضهم: بأن دخول الرجال في هذا حاصل بالإجماع، أما النساء فلا يدخلن في الجمع المختص بالذكور إلا بقرينه، وعلىٰ هذا جمع من المحققين، وأدلتهم:

أ- القطع باختصاص الذكور بهذه الصيغة لغة، واختصاص الإناث بغيرها.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

وإجماع أهل اللغة علىٰ ذلك، فيقال: مسلمون- وكلوا- واشربوا- في المذكر، والمسلمات- وكلن- واشربن- في المؤنث.

قالوا: جمع المذكر السالم نحو: المؤمنون، وجمع المؤنث السالم نحو: المؤمنات، وإذا عُبِّر عن كل قبيل بصيغةٍ لم يتناول الآخر.

ب- عن أم سلمة أنها تقول: قلت: يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن، ويذكر الرجال، قالت: فلم يرعني ذات يوم إلا وندداؤه علىٰ المنبر وأنا أسرح رأسي فلففت رأسي، ثم خرجت إلىٰ حجرة بيتي فجعلت سمعي علىٰ الجريد، فإذا هو يقول علىٰ المنبر: «يا أيها الناس إن الله يقول: {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} [الأحزاب: ٣٥] حتىٰ بلغ {لهم مغفرة وأجرا عظيما} [الأحزاب: ٣٥].»[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ» (٤٤/ ٧١ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح شيبة: وهو ابن عثمان القرشي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع، فقد رواه عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن شيبة وعبد الله بن رافع:

• فرواه يونس بن محمد -كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم (٢٦٦٠٤) - ومحمد بن المنهال -كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٦٥) - كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة، به.

• ورواه عفان -كما في هذه الرواية، وكما سيرد برقم (٢٦٦٠٣)، وكما عند الطبراني ٢٣/ (٦٥٠) - وأبو هشام المغيرة بن سلمة -كما عند النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٥)، وهو في «التفسير» (٤٢٥)، والطبري في «تفسيره» كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن شيبة، عن أم سلمة، به.

• ورواه شريك بن عبد الله النخعي-كما عند النسائي في «الكبرى» (١١٤٠٤)، وهو في «التفسير» (٤٢٤) - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. =

وجه الدلالة:

معنى الحديث: أن المرأة من أهل اللغة، وقد فهمت عدم دخولهن في لفظ المؤمنين، فدلَّ على أنه لا يتناول النساء إذ لو تناولهن لما سألت، وإذا كان يكون سؤالها خطأً فلا تستحق عليه جواباً، وهنا قد أجيبت بنزول الآية.

كما أنه لو كانت كلمة المؤمنين والمسلمين تتناول النساء؛ لكان قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]. تكراراً؛ والتكرار بلا فائدة عبث.

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥- الجمع تضعيف الواحد. فالمؤمنون تضعيف مؤمن، واضربوا تضعيف اضرب، وكما أن المؤمن واضرب لا يتناول الأنثى ولا يدل عليها،

=وشريك ضعيف سيئ الحفظ.

- ورواه أبو معاوية محمد بن خازم عن محمد بن عمرو واختلف عنه:
- فرواه يحيى الحماني -كما عند الطبراني ٢٣/ (٤٥٤) - عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، بمثل إسناد شريك المتقدم. ويحيى الحماني ضعيف أيضا.
- ورواه أبو كريب محمد بن العلاء -كما عند الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ١٠ - عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، به.
- وأخرجه الطبري ٢٢/ ١٠، والحاكم ٢/ ٤١٦ من طريق مجاهد، عن أم سلمة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!
- قال الأرنؤوط: لم يذكروا لمجاهد سماعا من أم سلمة.

كذلك مؤمنون واضربوا لا يتناول الإناث ولا يدل عليهن.

وفي مسألة الدف قال: «واضربوا عليه بالغربال»[1]. «أشيدوا بالنكاح»[2]. وغيرها؛ فبالإجماع يدخل الذكور ولا يدخل الإناث أبداً حتىٰ تظهر القرينة، وقد جاءت القرينة بفعل الجواري في عهد النبي ﷺ فدل علىٰ جوازه للجميع.

وسواء رجح هذا القول أو القول الآخر فإن دخول الرجال أمرُ أوّلي.

ثالثاً: يقولون رخص الشرع في ضرب الدّف، وفي عهد النبي ﷺ الذي ضربه هم النساء ولم يثبت في عهده أن أحداً من الرجال ضربه، فدل علىٰ أنه خاص بالنساء وأنه يحرم علىٰ الرجال التشبه بهن.

أقول تمسكوا بهذه القاعدة واستعملوها في كل ما يشابهها من مسائل وعند ذلك يلزمكم أمران:

١- إذا شرع ديننا الحنيف أمراً وكانت أدلته عامة وورد فعله عن النساء فقط دون الرجال، فإنه يحرم علىٰ الرجال حرمة مطلقة لما فيه من التشبه بهن.

٢- وإذا شرع ديننا الحنيف أمراً وكان الأمر فيه عاماً وثبت فعله عن الرجال دون النِّساء، فإنه يحرم علىٰ النساء حرمة مطلقة لما فيه من التشبه بالرجال، وهذا كما ترىٰ نفيٌ للعام وطرح لمدلوله.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

وسأورد عليكم أمثلةً ثم ردوها إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً:

أ- أمر الله عز وجل عند فقد الماء بالتيمم وهذا دليل عام، وثبت عن بعض رجال الصحابة التيمم، بل كان الجمع في التيمم جمع مذكر، ولم يثبت عن امرأة واحدةٍ فيما أعلم التيمم، فهل هذا يدل علىٰ أنه خاص بالرجال ومحرم علىٰ النساء لعلة التشبه، وأنت خبير بأن التيمم رخصة كالدف في النكاح.

ب- أمر النبي ﷺ، المسافرين بالمسح علىٰ الخفين أمراً عاماً، ولم يثبت ولا عن امرأة واحدة المسح علىٰ الخفين فهل هذا يدل علىٰ أنه خاص بالرجال ومحرم علىٰ النساء لعلة التشبه.

ت- ومثله الأذان فإنه قد أمر به ولم يفعله إلا الرجال، فهل يكون محرماً علىٰ النساء.

ومثل ذلك في النساء ومنها مسألتنا. وكذا يقال لأصحاب هذا القول إما أن تلتزموا بكل ما ينطوي تحت هذه القاعدة، ودون هذا خرط القتاد، وإما أن تتراجعوا عن رأيكم، فإن قيل المسائل التي ذكرتها في هذه الأمثلة من الأمور التعبدية.

فالجواب: أن النكاح أمرٌ من أمور العبادات بل من أجلِّ العبادات؛ لأن الله أمر به، وأمر به رسوله ﷺ. بل إن ضرب الدف في النكاح أمر به الشرع وحث عليه فهو عبادة.

فإن قيل إن الدف موجودٌ من عصر الجاهلية وكان لا يضربه إلا النساء، قيل: القرض والرهن وغيرها موجودة قبل الإسلام فيلزمكم هنا ما يلزمكم هناك، ثم سيأتي زيادة بيان علىٰ هذه المسألة في الجواب السادس.

رابعاً: ما رأيكم في حديث: عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إن النساء شقائق الرجال»[1].

فالأحكام التي تقع علىٰ الرجال تقع علىٰ النساء وبالعكس، ما لم يرد دليل من الشرع أو العرف علىٰ أن هذا خاص بأحد الجنسين فيحرم علىٰ الآخر.

قال ابن عثيمين: (لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه)[2].

وهنا البحث عن حكم ضرب الدف فهو حكم. ولنفرق بين الأحكام فهي عامة في الرجال والنساء، وأفعال وسلوكيات الناس ففيها التشبه المنهي عنه كما سبق.

قلت: وإليكم هذا المثال: فقد حكم الله علىٰ الزاني المحصن بالرجم، واستثنىٰ منه الأمة الزانية، فأمر بجلدها خمسين جلدة.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما» (١/ ١٨٩ ت شاكر).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «والواجب ثوب يستر جميعه» (٥/ ٣١٢).

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر»[1].

وقد قاس العلماء العبد علىٰ الأمة ولم يقولوا هذا تشبه بالنساء؛ لأن الأحكام عامة في الرجال والنساء حتىٰ يأتي دليل يخرج النساء.

خامساً:

لو نظرت إلىٰ الأدلة السابقة لوجدت أن الذي ضرب الدف هم الجواري سواءً كنَّ صغاراً أو إماءً، فلماذا عممّتم الحكم علىٰ جميع النساء؟

لماذا لم تبقوا الأدلة علىٰ أصلها، وفرقتم بين النساء والجواري خاصة أن المسألة ترخيص، فتبقىٰ الرخصة للفئة المرخص لها؟

سادساً:

ينبغي علينا قبل أن نصدر الحكم علىٰ أمر بأنه تشبه فلا بد أن نفهم قضية التشبه فهماً صحيحاً، وهو موضوع يحتاج إلىٰ مزيد دراسة وبحث،

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب بيع المدبر» (٣/ ٨٣).

وهنا لا بد أن نمعن النظر في حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

اعلم أيها الحبيب وأنت خبير أن التشبه بالغير يكون في ما هو من خصائص ذلك الغير، وأما الأمور المشتركة بين الفريقين فليست من التشبه مطلقاً ومن فَقه حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2]. علم ذلك. فمثلاً؛ التشبه باليهود والنصارىٰ يكون فيما هو من خصائصهم وإن اشترك فيه اليهود والنصارىٰ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في لبس الشهرة» (٤/ ٧٧ ط مع عون المعبود).
• وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد بسطنا القول فيه في «المسند» (٥١١٤). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.
• والحديث عند غير المصنف مطول، وقد اقتصر أبو داود على الفقرة الأخيرة منه ونصه: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».
- وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣، وأحمد (٥١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» (١١٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين»، (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٠٩، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٤٥ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عن أبي أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن وهب ابن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر ... وهذا إسناد فيه ثلاث علل قد أبنا عنها في تعليقنا على «المسند»، وقد فاتني أن أنبه على ضعفه في شرح مشكل الآثار»، فليستدرك من هنا ومن «المسند» وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند البزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٣) من طريق محمد بن مرزوق، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا علي بن غراب عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» قال البزار بإثره: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندا إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب، عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفا.
(٢) نفس المصدر السابق.

دون المسلمين، فإنه يكون تشبه بمجموع الفريقين، فمثلاً؛ لبس الصليب هو من خصائص النصارىٰ وشعاراتهم ولا يستخدمه المسلمون فمن لبسه من المسلمين فقد تشبه بهم، وحلق اللحىٰ من خصائص المجوس والمشركين فلو فعلها المسلم لكان قد تشبه بهم، ومثلها لبس الذهب والحرير واستعمال الأصباغ يختص بها النساء دون الرجال. فلو فعلها رجل لكان متشبهاً بالنساء، وهنا قد يتبادر إلىٰ ذهنك، وهو:

كيف تحدّد أن هذا الشيء تشبهٌ أو ليس تشبهاً؟

فالجواب والله أعلم: إن تحديد الشيء والحكم عليه بأنه تشبه حكم شرعي ويفتقر إلىٰ الدليل، وعند الاستقراء لكثير من النصوص يتبيّن لك أيها اللبيب أن تحديد الشيء أنه تشبه يتم بأحد الأمور التالية:

١- إمّا أن يصرح الشرع بالأمر بمخالفة هؤلاء الناس أو يعلل الأمر والنهي من أجل مخالفتهم.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وذلك مثل أمره بتغيير الشيب؛ وعلل بأنه مخالفة لليهود، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[1].

ومثله حلق اللحية؛ فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس»[3].

كما أمر بالسحور؛ وعلل بأنه فيه مخالفة لأهل الكتاب، ونهىٰ عن تأخير المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم لمخالفة اليهود. ونهىٰ عن الاعتماد علىٰ اليد؛ لأنها جلسة الذين يعذبون. ونهىٰ عن النياحة والفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم؛ لأنها من الجاهلية.

٢- وإما أن يكون هذا من خصائصهم في عرف الناس حيث تعارفوا علىٰ أن هذا الشيء من خصائصهم، وهنا العرف يختلف بحسب أحوال الناس وأماكنهم وأزمنتهم، فقد يكون الشيء في بلدٍ خاصاً بالرجال وفي بلدٍ آخر خاصاً بالنساء وفي بلدٍ ثالث مشترك بين الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الخضاب» (٤/ ٢٣٢ ت شاكر).
• وقال: وفي الباب عن الزبير، وابن عباس، وجابر، وأبي ذر، وأنس، وأبي رمثة، والجهدمة، وأبي الطفيل، وجابر بن سمرة، وأبي جحيفة، وابن عمر.
• وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
(٢) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب خصال الفطرة» (١/ ١٥٢ ط التركية).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب خصال الفطرة» (١/ ١٥٢ ط التركية).

وكذلك في الزمان وفي بلدٍ واحدٍ قد يكون في زمان خاصاً بالرجال، ثم يستخدمه النساء ويكثرن منه وهو محرم عليهن حتىٰ يتعارف الناس علىٰ أنه مشترك بين الجنسين، ثم يمر زمانٌ فيكثر منه النساء حتىٰ يتعارف الناس علىٰ أنه خاص بالنساء فيحرم علىٰ الرجال.

وهنا تختلف فتوىٰ المفتي من زمان إلىٰ زمانٍ ومن بلدٍ إلىٰ بلدٍ ومن حالٍ إلىٰ حالٍ؛ ولكن هذا راجع إلىٰ العلماء المجتهدين المؤهلين للفتوىٰ، وليس لكل من هبّ ودبّ وكتب ورسم وذاع صيته.

هذا كله فيما لم يرد فيه نص أما إذا ورد نص فلا مجال للاجتهاد علىٰ هذه الشاكلة.

٣- يقال إن من طرق التشبه وكيفية بيانه أن يكون أصل الفعل ومنشؤه منهم فيحرم التشبه، وهذا في النفس منه شيء وهو معارضٌ لما سبق. فهذا اللباس (البنطلون والكرفته) أصلها أنها من لباس الكفار ثم تشبه به المسلمون، فكانت محرمةً ابتداءً ثم غلب علىٰ الكثير من المسلمين لبسها حتىٰ لم تصبح هذه اللبسة خاصة بالكفار؛ بل أصبحت مشتركة وهنا في هذه المسألة لا تظهر دلالة الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1]. لذهاب هذه الخصوصية فمن هنا أجازها أكثر العلماء ومنهم كبار العلماء بالمملكة، وهذه المسألة تحتاج إلىٰ زيادة بحث ونظر لما ينطبق عليها من مسائل كثيرة.

(١) سبق تخريجه.

وإليك بعض المسائل التي ذكرها السلف في الأمر بالمخالفة والنهي عن التشبه بالكفار خاصة، وأن الذي نهوا عنه فيما هو من خصائص الكفار عادةً في زمنهم رحمهم الله تعالىٰ:

١- قال المروذي: (سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن حلق القفا. فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم)[١]

لم يرد في حلق القفا نص؛ ولكنه لما كان من فعل المجوس نهىٰ عنه الإمام أحمد معللاً بأنه تشبه.

٢- وروىٰ الخلال، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: سألت سعيد ابن عامر عن لباس النعال السبتية فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة[٢].

٣- وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها. وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارىٰ والمجوس[٣].

---

(١) أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت ٢٧٥ هـ)، «الورع - المروذي»، «ما يكره من التحذيف وحلق القفا» (ص١٨٩).

(٢) ذكره؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، «[التشبه مفهومه ومقتضاه]» (١/ ٢٦٨).

(٣) نفس المصدر السابق.

٤- قال ابن تيمية: (ما مقصوده: التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها؛ ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر)[1].

وبعد هذا كله أقول:

أولًا: لو نظرت إلىٰ الدف، فإنك لا تجد الشرع نهىٰ عن الدف علىٰ الرجال؛ وعلّل بأنها مخالفة للنساء.

ثانيًا: أما العرف فيختلف من بلدٍ إلىٰ بلدٍ ومن وقتٍ إلىٰ آخر، وهذا الوقت عامة الناس لا يرون أنه خاص بالنساء.

ثالثًا: فأثبتوا أن أصل ضرب الدف حاصل من النساء فقط ولن تستطيعوا إلىٰ ذلك سبيلاً. وعليه فهذا كله لا ينطبق علىٰ مسألة الدف.

سابعاً:

لو نظرت إلىٰ ما يصنع الجواري في عهد السلف، كن يضربنّ بالدف ويغنين، فلو قلت لك ضرب الدف والغناء المباح محرم علىٰ الرجال لعلة التشبه؟ لقلت نعم؟!

ولو قلت لك ضرب الدف بدون غناء مباح جائزٌ للنساء ومحرم علىٰ الرجال؟ لقلت: نعم؟!

(١) نفس المصدر السابق.

وعليه فيلزمك أن تحرم الغناء المباح علىٰ الرجال في الأعراس لعلة التشبه، وهذا ما يصنعه البعض حيث يغنون في الأعراس بأناشيد وأغانٍ مسلية.

فإن أبحته لأنه مفرد والتحريم بالمركب لزمك إباحة الدف بلا غناء، وهذا لا تقوله: فأما بتحريم الجميع بمجموعها أو كلٌ علىٰ حِدَهْ.

ثامناً:

ثبت أن الرجال من الصحابة كانوا يضربون الدف ويغنون في الأعياد، وهذا الحديث هو القاصم لظهر كل استدلالاتكم.

قال ابن ماجه: [باب ما جاء في] القلس [يعني الطبل] يوم العيد[1].

عن عامر قال: شهد عياض الأشعري عيدًا بالأنبار، فقال: «ما لي لا أراكم تقلسون[2] كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ)، «سنن ابن ماجه»، «[باب ما جاء في] القلس [يعني الطبل] يوم العيد» (ص٢٩٧ ت هادي).

(٢) (التقليس): هو الضرب بالدف والغناء. قيل: المقلس الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر. والتقليس: استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في التقليس يوم العيد» (١/ ٤١٢ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإرساله، فعياض الأشعري مختلف في صحبته، ولضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي. وأصح منه حديث قيس بن سعد الآتي بعده. ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

- وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٩ - ٢٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٦) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

• وقال الألباني: ضعيف. =

عن قيس بن سعد، قال ما كان شيء علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته، إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ «كان يقلس له يوم الفطر»[1].

=● في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجة سوى هذا الحديث. بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

●**قلت: إليك الخلاصة حول هذا السند:**

● سويد بن سعيد (هو ابن سهل الحنظلي). قال ابن حجر: (صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديث فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة). وقد ذكر عنه التدليس أبو حاتم وأبو بكر الإسماعيلي وهنا صرح بالتحديث.

● شريك هو ابن عبد الله القاضي قال في التقريب: (صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع).

● مغيرة هو ابن مقسم الضبي أبو هاشم الكوفي الأعمى قال في التقريب:(ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم).

● وقال يعقوب بن سفيان: مغيرة كان من أصحاب الشعبي روى عنه فأجاد. قال الذهبي في الميزان: إمام ثقة، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين

● عامر هو الشعبي وعياض الأشعري صحابي.

● **فالسند متصل والحديث قابل للتحسين.**

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في التقليس يوم العيد» (١/ ٤١٢ ت عبد الباقي).

● قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي.

● وأخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٦) من طريق إسرائيل، والطحاوي (١٤٨٥) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن، كلاهما عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد. وقد رواه من هذه الطرق أيضا أبو الحسن القطان في زيادته على المصنف الآتية بعد هذا الحديث. وجابر الجعفي ضعيف.

● قال الألباني: ضعيف. =

= • في الزوائد إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات.

• وإليك الكلام عن سند الحديث أولاً:

• محمد بن يحيى إن كان هو الذهلي وهذا هو الظاهر فهو العالم المعروف قال في التقريب: ثقة حافظ جليل. قال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ البارع شيخ الإسلام وعالم أهل المشرق وإمام أهل الحديث بخرسان وكان بحراً لا تكدره الدلاءُ وكانت له جلالة عجيبة بنيسابور من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد ومالك بالمدينة.

• وإن كان محمد بن يحيى بن عبد الكريم فهو ثقة كما في التقريب.

• والظاهر أنه الذهلي لأن المزي ذكر أنه روي عن أبي نعيم عند ابن ماجه أما الآخر فروى عنه عند الترمذي (٢٦/ ٦٣٤) أبو نعيم هو الفضل بن دكين المُلائي ثقة ثبت.

• وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال في التقريب ثقة تكلم فيه بلا حجة وهو من رجال الكتب الستة.

• قال: إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق (جده) كما أحفظ السورة من القرآن. وأبو إسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد بن أبي شعيرة الهمذاني من رجال الكتب الستة قال في التقريب ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره.

• وقال الذهبي: من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلاً.

• وقال الفسوي: وقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينه لا ختلا طه.

• وعامر هو الشعبي وقيس هو ابن سعد بن عبادة صحابي جليل.

• فهذا الحديث سنده متصل ورواته ثقات فهو صحيح وفي أبي إسحاق كلام لا يضر وقد تابعه جابر بن يزيد الجعفي فعند ابن ماجه قال أبو الحسن بن سلمة القطان حدثنا ابن ديزيل حدثنا آدم حدثنا شيبان عن جابر عن عامر نحوه.

• أبو الحسن بن سلمة القطان قال الذهبي: هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان القزويني عالم قزوين.

• ابن ديزيل قال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة العابد أبو إسحاق إبراهيم بن الحسين بن علي الهمذاني الكسائي ويعرف بابن ديزيل. =

قال ابن الأثير: (وفي حديث عمر «لما قدم الشام لقيه المقلسون بالسيوف والريحان» هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، الواحد: مقلس)[1].

وقال الفيروزآبادي: (والتقليس: الضرب بالدف، والغناء، واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو، وأن يضع الرجل يديه علىٰ صدره ويخضع)[2].

عن عياض الأشعري، أنه شهد عيدا بالأنبار فقال: «ما لي لا أراكم تقلسون؟ كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه». قال يوسف بن عدي: التقليس أن تقعد الجواري والصبيان علىٰ أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير

= • قال الحاكم ثقة مأمون، قال الذهبي: إليه المنتهى في الإتقان روي عنه قال: إذا كان كتابي بيدي وأحمد بن حنبل عن يميني ويحيى بن معين عن شمالي ما أبالي. يعني لضبط كتابه.

• آدم هو ابن أبي إياس قال في التقريب: ثقة عابد من التاسعة.

• شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي قال في التقريب:(ثقة صاحب كتاب).

• جابر هو ابن يزيد الجعفي قال في التقريب ضعيف رافضي من الخامسة وقد اتهم بالكذب وأنه يؤمن بالرجعة قال الذهبي في الكاشف: (من اكبر علماء الشيعة وثّقة شعبة فشذ وتركه الحفاظ).

• وبهذا يتبين أن الحديث صحيح وقد ضعفه الألباني وقبله السيوطي. ويعتذر لهما بأنهما ضعفا رواية الإمام أحمد في مسنده فإنها من طريق جابر هذا ويؤيد كلامي أن الألباني ذكره في ضعيف الجامع عن أحمد فقط.

(١) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، «(قلص)» (٤/ ١٠٠).

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، «القاموس المحيط»، «فصل القاف» (ص٥٦٤).

ذلك[1].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث عامر عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر أي شيء معناه؟ بعضهم يقول هذا عن عامر عن عياض الأشعري عن النبي ﷺ أيهما أصح وما معنىٰ الحديث.

فأجاب أبي فقال: معنىٰ التقليس: أن الحبش كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحراب واختلفت الرواية عن الشعبي في عياض الأشعري، وقيس بن سعد:

رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، عن النبي ﷺ، ورواه آخر - ثقة أنسيت اسمه - عن الشعبي، عن عياض، عن النبي ﷺ.

وعياض الأشعري، عن النبي ﷺ، مرسل؛ ليست له صحبة

والمقصود أن الصحابة يقلِّسون؛ ولذا عاتب الصحابي التابعين لعدم تقليسهم، وكلامه هنا لرجال التابعين فصح أنهم كانوا في الأعياد يضربون الدف ويغنون.

(١) أخرجه البيهقي في

• وقال: ورواه هشيم، عن المغيرة غير أنه قال: فإنه من السنة في العيدين، يعني ضرب الدف عند الانصراف، ورواه يزيد بن هارون، عن شريك فقال: زياد بن عياض الأشعري.

• وهذا الحديث رواه الخطيب في تاريخه ١/ ٢٠٦ وابن عساكر في تاريخه وأطال في ذكر طرقه.

ثم إنه قد روىٰ الإمام أحمد عنه كما سبق أنا أبا بلج قد قال: «إني قد تزوجت امرأتين ولم يضرب عليَّ بدف»[1]. فالضرب علىٰ رأس الزوج. وأولىٰ من يضربه الرجال.

كما أن النسائي قد بوب فقال: «الضرب بالدف يوم العيد»[2]. وباب: «الضرب بالدف أيام منىٰ»[3].

تاسعاً:

قولكم: (إن السلف إذا تركوا ضرب الدف، فدل علىٰ أنهم فهموا أنه محرم علىٰ الرجال) فلو سلمنا بما قلتم أنهم تركوا ضرب الدف فكلامكم هذا باطل من وجوه:

١- هذا التأصيل: (أن السلف إذا تركوا شيئًا فيدل علىٰ أنهم فهموا أنه محرم) أطالبكم أن تثبتوا هذا التأصيل عن السلف أو أن لهذا التأصيل أصل في الشرع أو في لغة العرب.

٢- ترك السلف لشيء ليس دليلاً يستند عليه، فالسلف إذا تركوا فعل شيءٍ إما أنهم تركوه لأنه محرم عندهم وإما لأنه مكروه عندهم وليس بمحرم وإما لأنهم يرون أنه مباح فيتركونه تورعًا أو يتركونه لأنه خلاف

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة»، «الضرب بالدف يوم العيد» (٢/ ٣١١).

(٣) نفس المصدر السابق.

الأولىٰ، وقد يكون مستحبًا وتركوه لسبب، والنبي ﷺ ترك أشياءً رغم أنه أمر بها، وهذا يدل علىٰ الاستحباب، وفَعَل أشياءً رغم أنه نهىٰ عنها وهذا يدل علىٰ الكراهة.

٣- ثم كيف عرفتم أن السلف فهموا وهم لم يصرحوا؟! علىٰ أي أساس بنيتم أنهم فهموا هذا الأمر بأنه محرم فتركوه؟! أدخلتم قلوبهم؟! وإني لأعجب أشد العجب من ذلك.

عاشراً:

يقول بعضهم «أدلة الترخيص في ضرب الدف مطلقة وفعل النساء مقيد، فيحمل المطلق علىٰ المقيد «وإن تعجب فلا أعجب من هذا، وسبحان الله العظيم إن التفريق بين المطلق والعام تزلّ فيه أقدام الكثير من الكتاب المتأخرين فيجعلون المطلق عاماً ثم يخصصونه، ويجعلون العام مطلقاً ثم قد يقيدونه. وهذا من عدم تفريقهم بين هذين الأمرين وهو في غاية الأهمية لما يترتب عليه من المسائل الكثيرة وكم أرجو أن يبحث الفرقُ بينهما، ولولا أن البحث خاص بالدف لأضفته، ولولا أن الإملال سيلحق بالقارئ لوضحت الفرق.

ولكن العام له صيغته الخاصة به والمطلق له صيغته الخاصة به، وهذا الباب أحاديثه من أحاديث العام وليس من المطلق، فلا تخلط فإذا عرفت الفرق تبين لك الحق.

مناقشة القول الرابع:

راجع معي أدلتهم ثم انظر إلىٰ الرد عليهم:

١- أما الرد علىٰ قول من قال:

٢- إن هذا خاص بالنساء فقد سبقت الإجابة.

٣- أما تقييدهم أن يكون الضرب غير مطَّربٍ ولا ملهٍ فيقال لهم:

أ- أنتم عندما وضعتم هذا الشرط، أتيتم به من كتاب الله تعالىٰ أو من سنة رسول ﷺ أو مما استحسنته عقولكم؟

فإن كان من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهاتوا الدليل، ودون ذلك خرط القتاد.

وإن كان مما استحسنته عقولكم، فالعقول لا تُحِلُّ ولا تحرِّم.

وكل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

ب- ولا ينقضي عجبي من هؤلاء الذين ينظرون في هذه النصوص ثم تخرج جعبتهم مثل هذا.

فماذا تصنعون بهذه الأحاديث: حديث عائشة وفيه: «ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

وهل هذا إلا الضرب الملهي والذي فيه عزف وتطريب، واسمع للرواية الأخرىٰ: «أرسلتم معها من يغني»، قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[1].

وفي رواية: «فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف»[2].

ولا أدري أي ضرب وغناء إن لم يكن فيه تطريب وعزف.

ثم تابع النظر إلىٰ الدليل الثالث وفيه: «وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر»[3]. ثم ارجع البصر إلىٰ الدليل الرابع يرجع إليك البصر والبصيرة بأن ضرب الدف مُلهيًا هو الحق. ثم كرر التفكير في الدليل الخامس وفيه: «فإذا جواري يضربن بالدف، ويقلن: نحن قينات بني النجار»[4]. وهذا الدليل السابع والتاسع والحادي عشر كلها تؤكد خلاف كلامكم، وإذا جاء نَهَرُ الله[5] بَطَلَ نَهَرُ معقل؟

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، «مجلس من أمالي أبي نعيم الأصبهاني»، «اذا الحجى لا تكن بالهم محتفلا» (ص٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، وسبق تخريجه.

(٥) محمد بن العباس الخوارزمي، أبو بكر (ت ٣٨٣هـ)، «الأمثال المولدة»، «باب في المواعظ والأمثال» (ص١٠١).

• ونهر معقل- كما في معجم البلدان- «نهر معروف بالبصرة، منسوب إلى معقل بن يسار المزني... صحب النبيّ ﷺ) =

وقد بوب النسائي فقال باب: اللهو والغناء عند العرس[1]. فهذا سلفنا.

فيا أيها الإنسان لا مناص لك أمام هذه الأحاديث ولا تأويل لها وإني أعيذك بالله، فاتق الله وأصدر الحكم وأنت تتذكر أن الله يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ويعلم ما تنطقون، أما التأويلات التعسفية والتملصات الباطلة، فهي تجارة غير نافقة في سوق المباحثات العلمية المستندة إلىٰ نصوص الكتاب والسنة.

٤- إن قصدت الاحتياط وسداً للذريعة وإغلاقاً لهذا الباب فإن فعلك هذا لا يصح؛ لأنك أبحته للنساء وحرمته علىٰ الرجال وقيدته بغير المطرِّب ولا الضرب المرتّب، والنظر الصحيح أن النساء أشد تأثراً بالغناء وأسرع وقوعاً وتحريمه عليهن أولىٰ وأهم، ولو صح احتياطك لكان تحريمه علىٰ الجميع أليق.

٥- قولكم ضربات غير مرتبة، فنسألكم ما العلة؟

فإن يقيني أن تقولوا ليحصل الإعلان، فالجواب: سبحان الله العلي العظيم يحصل الإعلان بضربات غير مرتبة، ويحث الشرع عليه ويدع

=● ذكر الواقديّ أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهرا بالبصرة، وأن يجريه على يد معقل ابن يسار المزني، فنسب إليه ...» والمراد بنهر الله- كما في ثمار القلوب- «البحر، والمطر، والسيل، فإنها تغلب سائر المياه وتطمّ عليها ...».

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، «سنن النسائي»، «اللهو والغناء عند العرس» (٦/ ١٣٥).

الولائم والشهود كنوع من الإعلان، وبهذا الأسلوب إنه عبث تأباه الشريعة، بل إن الشرع يحث علىٰ حصول اللهو المباح في الأعراس.

* * *

الترجيح

الذي ترجّح لديّ هو المذهب الأول ولكن لدَيَّ بعض التنبيهات:

أولاً: ينبغي عليك أيها المفتي الذي تصدرت الفتوىٰ في هذه المسألة، وأنت تعايش الواقع أن تقول للعامة عند سؤالك عن هذا الأمر:

١- اعلموا أنه يحرم استخدام المعازف بجميع أنواعها ومنها الطبل والعود وغيرها.

٢- احذروا السهر إلىٰ آخر الليل واكتفوا بدقائق معدودة. وبيّن مافي السهر من مضارٍّ ومفاسد، وأنه مكروه إذا خلا من محرم، فكيف إذا اقترف الإنسان فيه محرماتٍ أو أضر فيه بالمسلمين.

وأخبرهم أنه لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لما فيها من إضرار بالجيران وأهل البيوت من نساء وأطفالٍ وعجزةٍ وأناسٍ يقومون الليل سجداً وقياماً لله رب العالمين، وآخرين ينامون مبكرين، وآخرين وراءهم في الصباح ما يشغلهم.

٣- يجب تطهير الحفل من الكلمات البذيئة والمنكرة ومنع كل ما هو محرم.

٤- لا يدفع لمن ضرب الدف مالاً، أو لا يسرف في ذلك.

٥- إذا قام بها النساء فهذا أولىٰ وتسقط عن الرجال.

ثم حذِّر الذين يضعون برنامجاً ترويحياً للناس ألا يهينوا أنفسهم، مع عدم إحراج الحاضرين وعدم تقديم برامج لا تليق بمقامهم، فإنهم قدوة وصورة مشرقة لغيرهم من الدعاة ومقامهم ليس مقام تسلية؛ بل مقام دعوة، وعليهم تخفيف البرامج قدر الإمكان ولا بد من ضبطها بضوابط الشرع.

ثانياً: قد يقول قائل: (إنك فتحت باباً ومهدت طريقاً للاهين العابثين).

فيجاب: بأنني أتمشىٰ مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع إنني إذا تحدثت مع العامة قيدت الأمر بالشروط السابقة.

وليس من تمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدعو إلىٰ الضلال؛ لأن دين الله حقٌ لا مرية فيه.

ثالثاً: قد يقال: هذا الموضوع ليس بالمهم وهناك موضوعاتٌ أهم منه وأخطر وواقع الأمة مرير، فلِمَ تشغلنا بهذا الموضوع الصغير الفرعي وتترك الموضوعات الكبرىٰ التي تعصف بالأمة وتحتاج الأمة علىٰ معرفتها؟

فالجواب:

١- هذا الموضوع أمره منتشر ويقع آلاف المرات ومداره علىٰ آلاف الأنكحة ونحوها، ويحضر الحفل الواحد مئات، ثم يقال هذا موضوع ليس مهمـًا!

٢- علىٰ أهل العلم ومن حملوا الأمانة أن يطرقوا عامة المسائل صغيرها وكبيرها، ولو تركنا الموضوعات الفرعية فمن يبحثها ويبين للأمة دينها.

٣- لا يوجد في شرعنا لب وقشور بل شرعنا كله لب ودِيننا بعضه مرتبط ببعض، وأمور الفقه تنبع من عقيدة وإيمان.

٤- بحث أهل العلم موضوعاتٍ أقلَّ أثراً منه في كتب ورسائل وأفردوها بالبحث وعنوا بها فلا يستغرب مثل هذا؛ بل هو دليل علىٰ الثراء الفقهي الذي في دواوين الإسلام.

قال صالح الغزالي: (أما الدفُّ الذي بجلاجل ففيه خلاف بين الفقهاء حيث حرمها الحنابلة وبعض الأحناف والمالكية مستدلين بأن الذي ورد في السنة ذكر الدفوف ولم يذكر الجلاجل؛ ولكن يجاب عنه بأن صورة الدفوف لم ترد مطلقـًا، ولم يفرّق الشرع بين أنواع الدفوف، وقالوا: بأن الجلاجل هذه شعار أهل الفسق فلا يجوز التشبه بهم، وقيل: إن الدفوف المجلجلة أشد تطريبـًا وتهيجـًا من كثير من الملاهي المتفق علىٰ تحريمها)[1].

(١) صالح بن أحمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية موازنة (ص:١٩١).

والـذي يظهـر والله أعلـم بالصـواب: أن الـدف الـذي بجلاجـل والطبـل والمزهـر وغيرهـا تختلـف عـن الـدف في الشـكل والصـوت والتأثيـر ولا تقـاس عليـه فيظهـر فيهـا التحريـم كغيرهـا مـن المعـازف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

سعيد بن سعد آل حماد

وكان الانتهاء منه في يوم السبت: ٢٠/ ٤/ ١٤١٨ هـ.

ثبت المراجع

ثبت المراجع

١ـ	الإحكام في أصول الأحكام	الآمدي
٢ـ	الإحكام في أصول الأحكام	ابن قاسم
٣ـ	آداب الزفاف	الألباني
٤ـ	إرواء الغليل	الألباني
٥ ـ	أضواء البيان	محمد الأمين الشنقيطي
٦ـ	الانشراح في آداب النكاح	أبو إسحاق الحويني
٧ـ	الإنصاف	علي بن سليمان المرداوي
٨ـ	كتاب الأم	الإمام الشافعي
٩ـ	أفعال الرسول ﷺ	محمد الأشقر

١٠-	البحر المحيط في أصول الفقه	الزركشي
١١-	تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي	المباركفوري
١٢-	تقريب التهذيب	ابن حجر
١٣-	تهذيب التهذيب	ابن حجر
١٤-	الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم
١٥-	حاشية الروض المربع	ابن قاسم
١٦-	حكم ممارس الفن في الشريعة الإسلامية	صالح الغزالي
١٧-	الذخيرة	القرافي المالكي
١٨-	تحريم آلات الطرب	الألباني
١٩-	زوائد المسند	عبدالله بن أحمد بن حنبل
٢٠-	تهذيب الكمال	أبو الحجاج المزي

٢١-	السنن الكبرىٰ	النسائي
٢٢-	سنن ابن ماجه	ابن ماجه القزويني
٢٣-	السنن الكبرىٰ	البيهقي
٢٤-	السلسلة الصحيحة	الألباني
٢٥-	السلسبيل في معرفة الدليل	صالح البليهي
٢٦-	شرح السنة	البغوي
٢٧-	شرح صحيح مسلم	النووي
٢٨-	شرح مختصر الروضة	الطوفي
٢٩-	شرح معاني الآثار	الطحاوي
٣٠-	الشرح الممتع	ابن عثيمين
٣١-	صحيح ابن حبان	ابن حبان البستي

٣٢ـ	صحيح الجامع الصغير	الألباني
٣٣ـ	ضعيف الجامع الصغير	الألباني
٣٤ـ	ضعيف سنن ابن ماجه	الألباني
٣٥ـ	عون المعبود شرح سنن أبي داوود	شمس الحق آبادي
٣٦ـ	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العقلاني
٣٧ـ	تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة	ابن حجر العقلاني
٣٨ـ	فيض القدير	المناوي
٣٩ـ	القاموس المحيط	الفيروز آبادي
٤٠ـ	الكوكب المنير شرح مختصر التحرير	ابن النجار الحنبلي
٤١ـ	المبدع شرح المقنع	ابن مفلح

٤٢ـ	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي
٤٣ـ	المجموع شرح المهذب	النووي
٤٤ـ	مجموع الفتاوىٰ	ابن تيمية
٤٥ـ	المحصول	الرازي
٤٦ـ	المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالقادر بدران
٤٧ـ	المذكرة في أصول الفقه	الشنقيطي
٤٨ـ	مسند الإمام أحمد بن حنبل	للإمام أحمد
٤٩ـ	مسند الإمام البزار	للبزار
٥٠ـ	المسودة	آل تيمية
٥١ـ	مشكاة المصابيح	الخطيب التبريزي
٥٢ـ	مصنف ابن أبي شيبة	لابن أبي شيبة

٥٣ ـ	مصنف عبدالرزاق بن همام	للصتعاني
٥٤ ـ	المعجم الكبير	الطبراني
٥٥ ـ	المغني	ابن قدامة المقدسي
٥٦ ـ	المقنع	ابن قدامة شرح سليمان التميمي
٥٧ ـ	ميزان الاعتدال	الذهبي
٥٨ ـ	نثر الورود	الشنقيطي
٥٩ ـ	نصب الراية	الزيلعي
٦٠ـ	نيل الأوطار	الشوكاني
٦١ـ	المستدرك علىٰ الصحيحين	الحاكم
٦٢ـ	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن القيم
٦٣ـ	لسان العرب	ابن منظور

٦٤-	الصحاح	الجوهري
٦٥-	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان	ابن القيم
٦٦-	اقتضاء الصراط المستقيم	ابن تيمية
٦٧-	سير أعلام النبلاء	الذهبي

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة: ٥

المبحث الأول ١١

حكم ضرب الدف في العرس للرجال والنساء ١١

المبحث الأول: تعريف الدف ١١

المبحث الثاني ١٦

أقوال العلماء في ضرب الدف في الأفراح ١٦

وقد استدل أهل هذا القول بأدلة أهمها: ١٩

الدليل الأول: ١٩

الدليل الثاني: ٢٣

الدليل الثالث: ٢٩

الدليل الرابع: ٣١

الدليل الخامس: ٣٣

الدليل السادس: ٣٥

الموضوع **الصفحة**

الدليل السابع: ٣٦

الدليل الثامن: ٣٧

الدليل التاسع: ٣٩

الدليل العاشر: ٤١

الدليل الحادي عشر: ٤٢

الدليل الثاني عشر: ٤٣

الدليل الثالث عشر: ٤٥

الدليل الرابع عشر: ٤٦

الدليل الخامس عشر: ٤٧

والضرب علىٰ الدف نوعان: ٦٣

الضرب الأول: ٦٣

والضرب الثاني: ٦٣

المناقشة: ٦٤

كيف تحدّد أن هذا الشيء تشبهٌ أو ليس تشبهـًا؟ ٨٤

ثبت المراجع ١٠٤